جامعة المنصورة
كلية الحقوق
الدراسات العليا
قسم القانون الجنائي

بحث بعنــوان

حُسن النية وأثره على المسئولية الجنائية

مقدم من الباحث

عطية سعد خليفة سليمان

إشراف

الأستاذ الدكتور

تامر محمد محمد صالح

أستاذ القانون الجنائي

ووكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله – صلى الله عليه وسلم – أما بعد:

يتوقع القانون من كل إنسان أن يستعمل حقة بحُسن نية لأن صاحب الحق متى ساءت نيته انحرف به عن حكمة تقريره، وهكذا، تبعد عن دائرة الإباحة، ولكن ليس سهلا دائما التأكيد من حالة بأنها حسنة أو سيئة، وليست هذه الصعوبة ناشئة فقط من كون النية أمرا مكنونا في أعماق النفس لا يعرفه مخلوق سوى صاحبها بل لأن العلاقات الخارجية وإن توافرت قد لا تكفى لإثبات ما تنطوي عليه النفس، باعتباره الحقيقة – وإزاء ذلك يضطر القانون أن يكتفى بالظاهر عجزاً عن أن يصل إلى حقيقة السرائر.

ولما كان المجرم قد يقدم على جريمته عن حسن نية، فإن هذا يحتم معرفة وضعه بالنسبة للمسئولية الجنائية، وهذا يعنى أن موضوع حسن النية وأثره على المسئولية الجنائية ليس ترفًا فكريًا، بل هو موضوع يلقى بتبعاته على الجانب الموضوعي ، وقد كان اختياري لبحث هذا الموضوع للأسباب الآتية:-

أولًا: البحث في موضوع ذي أهمية كبرى في الواقع العملي.

ثانيًا: صلة الموضوع القوية بالواقع اليومي الذى نعيشه، حيث أنه لا إقدام كثير من الناس على فعل بعض الجرائم مع ادعائهم بأنه لم يدر في خلدهم نية الشر مطلقًا، مما يحتم معرفة وضعهم من المسئولية الجنائية من عدمه.

ثالثا: بيان تطبيقات حسن النية في القانونين المصري والفرنسي.

أولًا: موضوع البحث:

إذا كان المنطق والمعقول يقتضى بأن يتحمل الإنسان نتائج تصرفاته الضارة سواء ما يتعلق منها بمعاملته أو بما يجرمه القانون ويوصف بأنه جريمة فإن المسئولية تقوم على توافر شرطين: هما التميز، وحرية الاختيار.

فإن توافر فالإرادة ذات قيمة قانونية وإن انتفيا، أو انتفيا أحدهما؛ فالإرادة غير ذات قيمة قانونية والمسئولية الجنائية ممتنعة والعقوبة غير ذات محل[١]، فضلً عن ذلك لا يكفى لتقرير المسئولية الجنائية الجنائية توافر الإدراك وحرية الاختيار لحظة ممارسة الفعل، وإنما يجب مع ذلك أن يثبت أن المتجاوز جنائيًا قد ارتكب خطأ[٢]، وتطلب وقوع الخطأ من المدافع أمر له أهميته لقيام المسئولية، وهو من القواعد الاساسية في التشريعات الجنائية الحديثة، على نقيض ما كان مقررًا في التشريعات القديمة فمجرد وقوع الفعل، المجرم قانونًا، كان يكفى لمساءلة مرتكبه دون حاجه للبحث في قيام خطأ من جانبه[٣].

والنية حالة ذهنية ذاتية مضمرة لا تدركها حواس الغير ولا تعرف إلا بمظاهرها الخارجية، مناطها خوالج التفكير ودفائن النفس بنجوة من العلانية وفى جنة من العيون والأرصاد؛ ولذلك فقد تميزت بالصراحة وصدق التعبير عن المشاعر والمصالح الخاصة دون افتعال أو زيف أو رياء[٤]؛ ولذلك كانت النية ركنًا في العبادات ومناط الحساب عند الله – سبحانه وتعالى–؛لأنه مطّلع على السرائر وما تُخفى الصدور، لقوله – تعالى–:"لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم" [٥] ، ويقول الرسول الكريم– صلى الله عليه وسلم–:"إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى".

لذا يضع شرّاح القانون محددات أخرى لفكرة حسن النية مثل: الأمانة والإخلاص والاستقامة والعدالة وعدم الجور والبعد عن الغش.

---

(١) راجع د/ نوفل على عبدالله الصفو، التخلف العقلي وأثره في المسئولية الجنائية، دارسة مقارنة، دار النهضة الجديدة بالاسكندرية س ٢٠١٤ – ٢٠١٥ ، ص ٢١.

(2) pelissier (Jen), Faits justificatifs et ation civile, D.1963 p.121

(3) Roux (J.A), Coues de droit criminal francais. 2eme editon. Tome I . 1927 P.37

(٤) راجع د/ محمد مصباح القاضي، مبدأ حُسن النية في قانون العقوبات، دراسة تحليلية لفكرة حسن النية في القانون المصري والقانون المقارن، سنة ١٩٩٧م، دار النهضة العربية ص٤ .

(٥) سورة البقرة، آية ،٢٢٥.

وترتيباً على ذلك يكون الشخص حسن النية إذا كان قد اختار الطريق الذى تفرضه الأمانة والإخلاص والاستقامة وأداء الواجب على أفضل صورة، وعلى العكس يكون الشخص سيئ النية إذا كان يقصد الخيانة والجور على حقوق الغير وقصد الإضرار به.

فمن انتفت هذه الإرادة لديه فلم يكن مستهدفاً مخالفة القانون والاعتداء على حق، قد انتفت هذه الإرادة لديه " النية السيئة " وتوافر لديه " حسن النية " ويلاحظ أنه لا يحول دون توافر حسن النية اقتران الفعل بخطأ غير عمدى كأساس للمسئولية. أيضاً يقع الكثيرون من عامة الناس في الجريمة بحُسن نية الأمر الذى يعرضهم للمسئولية الجنائية دون عذر.

لذا قد تم اختيار موضوع البحث بعنوان "حسن النية وأثره على المسئولية الجنائية"؛ وذلك ليتم توضيح هذه الفكرة وتطبيقاتها في القانون وخاصة القانون الجنائي.

ثانيًا: أهمية البحث:-

يُعد موضوع البحث من الموضوعات المحورية في القانون الجنائي، وذلك بحكم أثره الكبير في رسم الاستراتيجيات الحديثة وبالتحديد في مجال التعامل مع حقيقة السلوك الإجرامي للمتهم بالاستناد إلى حقيقة النية، مما ينعكس أثر ذلك على العقوبة من حيث الإعفاء أو التخفيف أو التشديد.

والقانون إذ يعترف بالحقوق للناس ويحميها إنما يصدر من ذلك عن حكمة وغاية، وأن هذه الحكمة هي الإطار الذى ينبغي أن يتحرك في داخله كل حق، ولا يستطيع أن يتجاوزه دون أن ينزلق تحت دائرة المسئولية.

ثالثًا: إشكالية البحث:-

من خلال اطلاع الباحث وسعيه للحصول على الدراسات المتعلقة بموضوع البحث وجد الباحث العديد من الدراسات المتعلقة بحُسن النية في فروع القوانين الأخرى والشريعة الإسلامية الغراء، ولم تحظ بدراسة كافية في مجال القانون الجنائي بالإضافة إلى ندرة الأبحاث العلمية الجنائية المتعلقة بموضوع البحث " حُسن النية واثره على المسئولية الجنائية ".

وتتمثل مشكلة البحث في الأتي:-

- مدى مشروعية الدفاع بحُسن نية سواء بسلوك عمدى وغير عمدى وفى حالة إصابة الغير " تقرير المسئولية الجنائية ".
- الإستثناءات الواردة فى نص (م ٦٣)ع لثبوت حُسن النية؟

- مدى كفاية حُسن النية لإباحة القذف. * كيفية إثبات حُسن النية والعجز عن إقامة الدليل؟
- مشكلة طبيعة حُسن النية والقصد الجنائي في جريمة قذف المشتغل بالعمل العام من جانب الفقه والقضاء.
- معايير حُسن النية فى القانون الفرنسى. * مشكلة حُسن النية فى مجال الدفع بالحقيقة.
- بيان تطبيقات حُسن النية فى القانونين المصرى ونظيره الفرنسى.

رابعًا: منهج الحث:-

يساق هذا البحث بطريقة المنهج العلمي التحليلي والتطبيقي لفكرة حسن النية وفقًا لنصوص الدستور وأحكام النقض ومبدأ الشرعية حيث ينص على:" لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون" فضلًا عن القانون المقارن، مع عرض تطبيقاتها في القانون الجنائي مبينًا أثرها على المسئولية الجنائية، وذلك عن طريق وضع أطروحة جديدة لفكرة حسن النية وما تواجهه من مشكلات.

خامسًا: خطة البحث:-

خطة الدراسة هي وصف تفصيلي لدراسة مقترحة بقصد استقصاء دقيق ومنظم لتوضيح أبعاد مشكلة معينة[٦]، وفى ضوء ما تقدم من أهمية وحداثة موضوع حسن النية وأثره على المسئولية الجنائية يبدو ملائمًا توزيع موضوع البحث على النحو الآتـــــــــــــــي:-

المبحث الأول: المسئولية الجنائية عن التجاوز العمدى.

المبحث الثاني: المسئولية الجنائية عن التجاوز غير العمدى.

المبحث الثالث: تطبيقات حُسن النية في قانون العقوبات.

المبحث الأول

المسئولية الجنائية عن التجاوز العمدى

---

(١) راجع د/ سمير عبدالقادر جاد، استراتيجية الأبحاث العلمية والرسائل الجماعية، مراجعة د/ مصطفى حسين باهى، الدار الإعلامية للنشر والتوزيع ٢٠٠٧ ص ٤٣.

تمهيد تقسيم:-

التجاوز العمدى ينشئ حالة واقعية قانونية فحواها علم المدافع بحقيقة فعله وثبوت إرادة إحداث النتيجة وهو إما أن يكون تجاوزاً واضحًا أو متوقعًا. وهو في الحالين يفترض نشوء الحق مستوفيًا شروطه المتطلبة قانونًا، ويتحقق العمد بانصراف إرادة المتجاوز إلى إحداث السلوك التجاوزي، ومن البديهي أن إرادة السلوك شرط لازم في التجاوز العمدى وغير العمدى على حد سواء، غير أن ما يميز الصورة التي نحن بصددها هو انصراف الإرادة إلى إحداث السلوك دون تحقق النتيجة، كما لو ظهر المعتدى حاملا مطواه مهدداً بها المدافع الذى كان في مقدوره أخذها بسهولة من المعتدى، غير أن – خشية الاعتداء – جعلته يطلق الرصاص تجاه المعتدى فقتله، فهنا بالطبع تتقرر مسئوليته عن تجاوز واضح لحدود حق الدفاع.

والسؤال الذى يطرح نفسه هنا؛ كيف تتقرر المسئولية عن تجاوز الدفاع بحُسن نية أو في حالة إصابة الغير؟.

وللإجابة على هذا السؤال يتم توزيع دراسة هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: تجاوز الدفاع بحُسن نية.

المطلب الثاني: تجاوز الدفاع في حالة إصابة الغير حسن النية.

المطلب الأول

تجاوز الدفاع بحُسن نية

يقتضى حُسن النية في إطار حق الدفاع أن يكون قصد الجاني منصرفًا إلى الدفاع ويبدو ذلك – في أغلب الأحيان – من اعتقاده بأن سلوكه الدفاعي هو السبيل الوحيد لرد الاعتداء أو خطره ، وذلك بسبب خطئه في التقدير وعلى ذلك فإن حسن النية ينتفى في حالتين:

الأولى: إذا وضح أن المدافع قصد إحداث السلوك التجاوزي لذاته, بجانب إرادة تحقق النتيجة.

الثانية: إذا كان المدافع يعلم أن فعله أشد جسامة مما يستلزمه رد الاعتداء. وإن كان هناك اتجاه قديم لمحكمة النقض المصرية اعتبرت في هذه الحالة ضمن حالات التجاوز العمدى للدفاع حيث قررت أنه إذا كان الشخص يحرس غيطه ليلًا فرأى شخصًا آخر يتلف زراعته , فاطلق عليه عيارًا ناريًا ,

ولما شرع هذا الأخير في الهرب اطلق عليه عياراً ثانياً فقتله[٧]، وهو مبدأ يجانبه الصواب ، ذلك أن النية السليمة بالمعنى الذى حددناه فيما سلف غير متوافرة في المثال السابق، وبغير هذه النية يكون سلوك المدافع من دروب الانتقام والتشفي المحظور قانوناً ، ويؤكد ذلك ما قرره البعض[٨] من " أن القانون يتطلب في سبيل استفادة المتجاوز بالقدر المخفف للعقاب على تجاوزه، أن يكون رغم تعديه الحد المادي ملتزماً مع الحد المعنوي أي مدفوعاً بباعث الدفاع لا بباعث التشفي والانتقام اشباعاً لحق سابق له على الجاني مثلاً أو لحقد طارئ ".

ويرى جانب من الفقه[٩] إلى أنه متى ثبت أن المدافع كانت لديه أسباب معقولة تبرر تجاوزه الذى ارتكبه بحسن نية، انتفى لديه الخطأ غير العمدى وانتفت مسؤوليته الجنائية. ومن جانبنا نقرر بأن تعمد المدافع الخروج عن حدود المشروعية بمعنى إرادة إحداث ضرر أشد مما يستلزمه الدفاع، وهو مما يتوافر معه سوء النية، ويصبح اعتباره متعسفاً في استعمال حقه دون اعتباره متجاوزاً عمداً لحدود الدفاع، فهنا تعمد المدافع إحداث الإصابة بقصد التجاوز، وهو فرض لا يتساوى مع من يتعمد الإصابة دون إرادة التجاوز.

ومصدر ذلك الغموض أن الفقه قد أجرى معادلة بين كل من حسن النية وتخلف القصد، حيث وجه وجه النقد إلى (م ٢٥١)ع مصري لكونها جاءت على خلاف ما تقضى به القواعد العامة في حالة تجاوز الدفاع الشرعي" إذ بمقتضاها يسأل الفاعل عن الجريمة بوصفها عمدية مع أنه لم يتعمد تجاوز حدود الدفاع، أي لم يتعمد تجاوز حدود الدفاع، أي لم يتعمد الاعتداء على حق المجنى عليه، فكل ذلك ما ينسب إلى المتجاوز هو تقصير! لا يصدر من الشخص العادي، وينتهى ذلك الرأي إلى قوله " بأن المتجاوز كان يجب أن يؤاخذ على جريمة غير عمدية هذا إذا كان القانون يجرم الفعل بهذا الوصف[١٠]".

وواضح – من الرأي السابق – ذلك الغموض فالصحيح أن حسن النية أمر يتعلق بتقرير الواقع من ظروف الحال، والاعتراف به لا ينفى عن الجريمة الدفاعية وصف العمد، ومن ثم، يتجلى قيام

---

(٧) راجع نقض١١ مارس سنة ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ رقم ٣٤٧ ص ٤٤٧.

(٨) راجع د/ رمسيس بهنام – النظرية العامة لقانون العقوبات، ١٩٧١ ص ٤٦٧ وراجع الامثلة الموضحة لذلك ، ص٤٦٨ وما بعدها.

(٩) راجع د/ أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون العقوبات سنة ١٩٨١ ، ص ٣٧٨.

(١٠) راجع د/ محمود محمود مصطفى، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٣٤٨ بند ١٦٩.

المسئولية الجنائية العمدية مع توافر حسن النية، كلما كان التجاوز غير مراد كما سبق أن ذكرناه، وهو أمر غير منتقد بل وأقرته محكمة النقض المصرية، حين اعتبرت المتهم متجاوزاً حق الدفاع الشرعي بحسن نية، وطبقت عليه – مع ذلك – عقوبة الحبس بدلا من عقوبة الأشغال الشاقة أو السجن المنصوص عليه في المادة ٢٣٦ع لجناية الضرب المفضي إلى الموت التي وقعت منه(١١).

نخلص مما سبق أن حُسن النية إذا كان – من المقبول – أنه لا ينفى العمد، فإن المدافع يمكنه من العذر المخفف أو المعفى، أما إذا تعمد المتجاوز، فإنه بجانب انتفاء حسن النية، لا يمكنه الاستفادة من أي عذر(١٢)، ويظل الأمر أمام القاضي مرتبطًا بمدى الظروف القضائية المخففة، ومدى استحقاق المتهم لذلك التخفيف.

وتجدر الاشارة – في هذا المجال – أن توافر قصد إزهاق روح المعتدى لدى المدافع لا ينفى حسن النية، فهذا القصد "كما لا ينفى بقيامه توافر حالة الدفاع الشرعي لا ينفى إمكان الاستفادة من عذر تجاوز حدود هذه الحالة، إذا كانت جريمة المعتدى لا تسمح بدفعها عن طريق القتل العمد"(١٣). فمن المنطقي أن المشروعية تلحق أفعال الدفاع مهما كانت جسامتها، ما دام أن جريمة المعتدى تسمح بذلك فلا يكون هناك مجال للحديث عن التجاوز مطلقا .

والقاعدة، أن قيام المسئولية الجنائية عن التجاوز العمدى لحدود الدفاع، يتطلب من قاضى الموضوع إجراء الموازنة – من تلقاء نفسه – بين الاعتداء الذى وقع من المتهم وبين ما يكون قد صدر منه في سبيل الدفاع الشرعي، فإذا أدانه معتبراً إياه متجاوزاً حدود حق الدفاع دون أن يقوم بهذه الموازنة على ضوء ما تكشف له ظروف الدعوى وملابساتها والتقارير الطبية، فإنه يكون قاصراً بما يعيبه ويستوجب نقضه(١٤).

المطلب الثاني
تجاوز الدفاع في حالة إصابة الغير حسن النية

---

(١١) راجع نقض ٢٥ فبراير ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية ج١ – رقم ٧٦ ص ١٨١.

(١٢) راجع د/ يسر أنور، شرح النظريات العامة ١٩٧٩ ص ٤٠٦.

(١٣) راجع د/ رؤوف عبيد، مبادئ قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربى ، ١٩٧٩ ص٥٧٠.

(١٤) راجع نقض ٢٥ ديسمبر ١٩٦١ مجموعة احكام النقض س ١٣ رقم ٢٠٩ ص٩٦٦.

قد يحدث في الواقع العملي، لحظة ممارسة حق الدفاع توجيه حق الدفاع، أن يقصد المدافع توجيه قوته لرد الاعتداء أو دفعه، غير أنه يصيب بفعله الدفاعي شخصاً آخر غير المعتدى، وأن الغلط في الشخص والحيدة عن الهدف– بالنسبة للمدافع عند نشوء حق الدفاع الشرعي– لا أثر لهما على مشروعية أفعاله[١٥]، ما دامت داخلة في إطار الحدود المرسومة قانوناً، وقد تناول الفقيه الفرنسي "جارسون" هذا الفرض مقرراً أن حق الدفاع لا يجوز ممارسته إلا في مواجهة المعتدى نفسه ، ويضيف هذا القول بأن ذلك الحق ما هو إلا تطبيق خاص للنظرية العامة لحالة الضرورة، ومن ثم يصح القتل من أجل حماية مصالح المدافع المهددة حتى ولو أصابه آخر تصادف وجوده، ويذكر مثالًا على ذلك الفرض " أن القتل يكون مشروعاً، إذا ارتكب في حالة الغلط في الشخص، فمن يتوهم بأن آخر يطعنه بسكين من الخلف فيستدير ويطلق النار على شخص مسالم عابر سبيل، فدفاعه مبرر لدخوله في إطار الحق[١٦]. وهو بذلك يؤسس انعدام المسؤولية على أساس قيام حالة الضرورة .

ويتحدث العالم الفقيه " جارو " عن مشروعية القتل أو الجرح الصادر من المعتدى في مواجهة قطاع الطرق – دفاعاً عن نفسه – مادام أن اعتقاده بتحقق الخطر قائم من الناحية الموضوعية، فإن كان المدافع وجه إلى معتد بينما لحقت الأضرار شخص برئ ، فالمدافع ليس آثماً، ويرجع انعدام المسئولية لا يستند إلى الإباحة، وإنما يرتد إلى فقدان حرية الاختيار وانعدام الخطأ الجنائي "[١٧]. وقيوده، ولكن ما هو الحكم عندما يتضح أن الأفعال الدفاعية قد تجاوزت حدود الحق وأصابت الغير حسن النية؟.

ويتحقق هذا الفرض عند خطأ المدافع[١٨]، ومرجعه في أغلب الأحوال سوء تقديره لشدة الاعتداء الماثل، ولذلك يستبعد الفرض الذى يثبت فيه أن المدافع كان قاصدا إحداث السلوك التجاوزي، حيث يكتشف سوء نيته، ومن ثم يعد متعسفا حقه وتنشأ مسئوليته الجنائية عن جريمة عمدية.

---

(١٥) ويذكر في هذا المجال، أن المقابلة بين حكم الغلط في الشخص والحيدة عن الهدف بالنسبة للمجرم وحكمهما بالنسبة للمدافع " ليست اكثر من مقارنـــــــــــــة لا ينبغي أن تكون شببا في الخلط بين المجالين أي مجال الإجرام ومجال الدفاع، راجع د/على راشد، القانون الجنائي ١٩٧٤ الطبعة الثانية ص ٥٤٧.

(16) Garcon Art 328, op. cit, No. 64-66. P 162.

(17) Garcon Tome 11, op. cit, No. 446. P 28.

(١٨) راجع تفصيلات ذلك: CHAMMAS "SAMIR",op.cit, p.336.

أما ثبوت إهمال المدافع وعدم احترازه لحظة ممارسة أفعال الدفاع فإنه يسأل عن جريمته التجاوزية غير العمدية، وإن كان يرى بعض الفقه الفرنسي أن النظرة لذلك المدافع لها انعكاساتها الخاصة لما كان عليه موقفه عند اتيانه السلوك وتقديره لفعل الدفاع الملائم، فهو موقف نفسى يتطلب – من القاضي – التقدير الدقيق[1] أما إذا ثبت أن تجاوز حدود الحق يرتد لأسباب لا سيطرة لإرادة المدافع المدافع عليها، ومثالها القوة القاهرة وفعل الطبيعة، فلا مسئولية لنشوء الحق صحيحاً والتزام حدوده وقيوده.

المبحث الثاني

المسئولية الجنائية عن التجاوز غير العمدى

تمهيد وتقسيم :-

تفرقة ما بين التجاوز العمدى والتجاوز غير العمدى:

هناك صلة وثيقة بين سلوكين – كل منهما له إطاره القانوني– في حق الدفاع الشرعي، أولهما سلوك الدفاع وثانيهما سلوك التجاوز، ويبني على ذلك القول بأن المتجاوز هو – بطبيعة الأمر– مدافع عن خطر حال أو وشيك الوقوع، ومن ثم الذي لم تثبت له هذه الصفة لا يصح اعتباره متجاوزاً في الدفاع.

فمن المقبول إذن أن يكون لكل منهما إطاره الخاص، بمعنى تصور تحقق العمد وغير العمد في كلا من السلوكين على حده، فالدفاع العمدي له احتمالات ثلاثة من حيث نتيجته: إما أن تلحقه

([1]) Lepointe (E) , op. cit, no. 23.

= شخصا يدعى ... زيد ... تشاجر مع جاره عبيد ... وقد اسفرت المشاجرة عن اصابة الثاني ، فتوجه الأخير إلى قسم الشرطة وحرر محضراً بالواقعة٠ ثم رأى ان يريد الاعتداء والإهانة التي لحقته أمام جيرانه فجمع بعض اقاربه وأصدقائه، وتوجهوا جميعاً إلى منزل زيد ... قاصدين تأديبه ، فدخلوا شقته وبادروه بالسباب٠ فتوهم أن الأمر خطير فأحضر مسدسه الحكومي وأطلق عدة أعيرة نارية للإرهاب، وتمكن بذلك من أبعاد الجميع إلى أن خرجوا إلى الطريق العام. غير أنهم استمروا في السباب مع تهديده بالاعتداء وإزاء ذلك اطلاق زيد ... عدة أعيره نارية على الجمع، فأصابت الأعيرة النارية شخصا ممن تجمعوا، وأفضت الإصابة إلى وفاته .... راجع جلسة ٩ مايو ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ رقم ١٠٥ ص ٥٨٦ .. واتفق مع ما انتهت إليه محكمة النقض من نفى نية القتل لدى المدافع وادانته في جريمة الضرب المفضي إلى الموت ... هو تكييف صحيح لواقعة الدعوى.

المشروعية، وإما يعد تجاوزاً عمدياً، أو غير عمدي. والدفاع الغير العمدي لا يسفر إلا عن دفاع مشروع أو تجاوز غير عمدي.

وعلى ذلك فالتجاوز غير العمدي من الممكن تحققه سواء أكان الدفاع عمدياً أو غير عمدي، وبمعنى آخر يجب التفرقة بين جواز تحقق التجاوز بفعل الدفاع غير العمدي وبين تحقق التجاوز غير العمدي بغض النظر عن كون الدفاع عمدياً أم غير عمدي.

وعلى هذا النهج يمكن توزيع دراسة هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: مشروعية الدفاع بسلوك غير عمدى.

المطلب الثاني: مشروعية الدفاع بسلوك عمدى.

المطلب الأول

مشروعية الدفاع بسلوك غير عمدى

من المتفق عليه فقها وقضاء جواز رد الاعتداء أو خطره بغض النظر عن جسامته سواء تمثل جناية أو جنحة أو مخالفة[١].

ومن ناحية أخرى، تعد المشروعية قائمة في جميع حالات الدفاع بالقتل أو الجرح أو الضرب بسلوك عمدى، ولكن من المعقول أن يكون الدفاع بسلوك غير عمدى .

تجدر الاشارة إلى أنه ما دامت شروط المشروعية قد تحققت فيستوى بعد ذلك أن يكون فعل الدفاع عمدياً أم غير عمدى. ويستند هذا القول إلى ما يتميز به المشروعية من طبيعة موضوعية ما دام التناسب قائماً بين كل من سلوك الدفاع والاعتداء الحال أو وشيك الوقوع .

وقد اعتنق القضاء المصري قديماً هذا الاتجاه حيث قرر[١] " بأن دفاع الجنود الذين اطلقوا الأعيرة النارية، إنما أطلقوها في الهواء للإرهاب ولا يجوز أن ينقلب عليهم إلا إذا ثبت أن بعض الأعيرة

([1]) Cass. CRim.20 nov. 1956 . Bull. No. 761.

أصابت أشخاصاً، ما دامت ظروف التحقيق قد أثبتت أنهم كانوا حين أطلقوها في حالة دفاع شرعي عن أنفسهم، على أن الدفاع الشرعي كما يمحو المسئولية عن الإصابات المقصودة التي يحدثها الشخص دفاعاً عن نفسه، يمحوها من باب أولى عن الإصابات الغير مقصودة بحسب نتيجة الدفاع ".

المطلب الثاني

مشروعية الدفاع بسلوك عمدى

بداية مدى استفادة الشخص من أثر توافر حسن النية المتمثل في رفع التجريم عن فعله واعتباره مشروعاً، فالشخص الذى يعتقد خطأ أنه في موقف يبيح له الدفاع الشرعي، كأن يعتقد بأن شخصاً ما يهاجمه في الظلام، فيعتدى عليه معتقدا بحقه في الدفاع عن نفسه ثم يتضح أنه اعتدى على شخص برئ، وكذلك أيضاً الشخص الذى ينشر سراً اعتقادا منه برضاء صاحب السر عن إذاعته، وبالتالي فإن ما ارتكبه الجاني في تلك الحالات هو حقيقته فعل غير مشروع ولكن يمكن أن يعد مشروعا بناءً على هذا الاعتقاد الخاطئ باعتباره سبب إباحة .

ولقد انتهت محكمة النقض المصرية إلى نص (م ٦٣)ع وإن أتى موضع خاص إلا أنه يقرر قاعدة عامة بشأن اعتبار حسن النية وأثرها على المسئولية الجنائية وذلك حين قضت بأن " حسن النية المؤثر في المسئولية عن الجريمة رغم توافر أركانها هو معنى لا تختلف مقدماته باختلاف الجرائم، ويكفى أن يكون الشارع قد ضبطه في نص معين أو مناسبة معينه ليستفيد القاضي من تلك القاعدة العامة الواجبة الاتباع[٢].

وبالتالي يستفيد الشخص الذى اعتقد خطأ بتوافر أحد أسباب الإباحة وتصرف بناء على هذا الاعتقاد وارتكب فعلا يعد جريمة وبحيث يصبح فعله مشروعاً، ولكن بشرط أن تتوافر الشروط التي أوردتها المادة (٦٣)ع من حيث توافر حسن النية والتثبت والتحري من صحة ما يقوم به واعتقاده بمشروعيته بناء على أسباب معقولة، أي يثبت أنه تصرف على النحو الذى يسلكه الشخص العادي من

---

(١) راجع حكم محكمة مصر الأهلية فى ١٦ يناير١٩٣٧ مجلة المحاماة س ١٧ العدد رقم ٩٩٩ ، رقم ٥٤٨ ص ١٠٨٠

(٢) راجع نقض ١١ نوفمبر ١٩٤٦ ، مجموعة القواعد القانونية ج٧ ، رقم ٢٢٠ ص ١٩٩.

أواسط الناس إذا وجد في ذات الظروف، فمن يشاهد شيئا يتحرك في الظلام ويعتقد أنه لص يريد قتله وسرقة ماله، فيقوم بإطلاق الرصاص عليه اعتقاداً أنه في حالة دفاع شرعي، ويثبت بعد ذلك أنه قتل حارسا لمزرعة مجاورة، فإنه يستفيد من حالة الإباحة وبالتالي الدفاع الشرعي إذا اثبت أن أي شخص عادى من أواسط الناس يسلك ذات السلوك إذا كان في وضع الفاعل، أما إذا لم يثبت الفاعل ولم يسلك سلوك الرجل العادي فإن مسئوليته الجنائية تتوافر عن فعل القتل في صورتها الغير العمدية لأنه أخطأ في تقدير الأمور وتسبب بخطئه في تحقيق النتيجة الإجرامية.

المبحث الثالث
تطبيقات حُسن النية في قانون العقوبات

تمهيد وتقسيم:

الحقوق التي يعترف بها القانون عديدة، ويختلف حق عن آخر فيما يخوله من مزايا، ومن ثم تختلف الجرائم المباحة باختلاف الحقوق، فحق التأديب يبيح الضرب وغيره من وسائل التأديب، وحق الطعن على أعمال ذوى الصفة العمومية يبيح القذف، وحق الطبيب في علاج المرض يبيح المداواة والجراحة.

وقد حصر المشرع المصري تطبيقات حسن النية في المواد (٦٠، ٦٣، ٢٠٤، ٢٤٨، ٢٥١، ٣٠٢) من قانون العقوبات المصري .. لذا نعرض لهذه التطبيقات في القانون المصري في مطلب

أول، بينما نبين أيضًا هذه التطبيقات في قانون العقوبات الفرنسي وذلك في المطلب الثاني، ونعرض لهذه النصوص وتطبيقاتها بالتوضيح على النحو التالي:-

المطلب الأول
حُسن النية وتطبيقاته في قانون العقوبات المصري

تقسيم:

يمكن تقسيم هذا المطلب، إلى فرعين ، نتناول في الفرع الأول: تطبيقات حسن النية طبقًا لنصوص المواد (٦٠، ٦٣، ٢٠٤)ع ، ونبين في الثاني تطبيقات حسن النية طبقًا لنصوص المواد (٢٤٨، ٢٥١، ٣٠٢)ع وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول
تطبيقات حُسن النية طبقًا لنصوص
المواد (٦٠، ٦٣، ٢٠٤)ع

أولًا: تنص المادة (٦٠)ع على " لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملًا بحق مقرر بمقتضى الشريعة الإسلامية ".

استعمال الحق بحُسن نية (م ٦٠)ع :

تتعدد تطبيقات استعمال الحق بتعدد الحقوق، وطالما، الحقوق التي يقررها القانون أو يتفق عليها تجيز في حالات كثيرة اقتراف الأفعال التي تعد أصلًا جرائم. فالحق في التأديب يمنح استخدام أفعال الضرب الخفيف أو الاحتجاز وهى أصلاً من الافعال المحرمة[١]. ومن أهم تطبيقات استعمال الحق، حق التأديب، وحق مباشرة الأعمال الطبية، وحق ممارسة الألعاب الرياضية، وحق الطعن في ذوى الصفة العمومية .

قد أورد الفقه أهم تطبيقات نص (م ٦٠)ع في استعمال الحق ، وفى الواقع أن وصف النية بالحسن أو بالسوء إنما هو تعبير عن حالة ضمير الإنسان أو حالة إرادته. فإذا اتجهت هذه الإرادة اتجاهًا يكشف عن الإخلاص والأمانة وعدم الإضرار بالغير سمى ذلك حسن النية، وإن دور حسن النية هو الدلالة على انتفاء القصد الجنائي باعتبار القصد الجنائي أداة آثمة، فهل لحسن النية بالنسبة

---

(١) راجع د/ أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار المطبوعات الجديدة س ٢٠١٦، ص١١٨.

لاستعمال الحق دوراً آخر مختلفاً عن نفى الإرادة الآثمة عند الجاني؟ فإذا كان حسن النية ينفى القصد الجنائي في الجرائم العادية ومن المؤكد أن حُسن النية أيضاً ضروري كشرط في استعمال الحق كسبب للإباحة، فهل الدور الذى يقوم به حسن النية بالنسبة لاستعمال الحق هو نفس الدور بالنسبة للجرائم العادية وهو نفى القصد الجنائي؟.

يتقرر الحق في التأديب في الشريعة الإسلامية، بحيث يستعان به في الحالات التي لم يرد بشأنها نص يعاقب عليه ، وتتمثل العلة من إباحة استعمال حق التأديب من قبل الزوج على زوجته أو من الوالد على ابنه فيما تقضيه مصلحة الاسرة من تهذيب أفرادها وتقويم سلوكهم على نحو تتحقق معه مصلحة المجتمع ككل.

تفرقة:

في الواقع أن حُسن النية فضلًا عن كونه شرطًا في استعمال الحق ينفى أيضاً القصد الجنائي ويتضح ذلك في هذين المثالين:

الأول: عندما يأخذ أحد المسافرين في قطار حقيبة آخر معتقداً بحسن نية أنها حقيبته.

الثاني: عندما يضرب الزوج زوجته بقصد التأديب.

في **المثال الأول:** نجد توافر الفعل والقصد، بمعنى أن الجاني قصد أخذ الحقيبة ولكن اعتقد أنها حقيبته. وفى **المثال الثاني:** أيضاً يتوافر الفعل والقصد، غير أن هذا القصد لا يعتبر آثماً في نظر القانون لقيام شروط معينة، والسؤال الذى يطرح نفسه الآن ما هو دور حسن النية في هاتين الحالتين؟.

في الحقيقة أن حُسن النية ينفى القصد الجنائي في المثالين، ففي المثال الأول، لا يعتبر أخذ الحقيبة خطأ مقصوداً لأنه لم يتصرف إلى تملك حق الغير، أي لم تتجه إرادته إلى الاعتداء على حق الغير، ولهذا لا تقوم جريمة السرقة لتخلف أحد أركانها.

أما في المثال الثاني، فنجد أن استعمال الحق إذا لم يتوفر له حُسن النية، وسيطر عليه بدلًا منه سوء النية اعتبر الفعل جريمة عمدية، أي توفر فيه القصد الجنائي إلى جانب الفعل المادي وإذا كان الأمر كذلك، فإنه يستخلص من مفهوم المخالفة أن حُسن النية ينفى القصد الجنائي في استعمال الحق أيضاً كما ينفيه في غيره من الأفعال التي تقوم بها الجرائم العادية فحسن النية في هذه الحالة جعل القصد من ارتكاب الفعل وهو التأديب متفقًا مع غاية القانون منه وهو تحقيق مصلحة معينة أولى في

نظر القانون بالاعتبار إذن دور حُسن النية واحد في كل من الجرائم العادية واستعمال الحق. ففي المثال الأول ينفي حُسن النية القصد الجنائي، وفي المثال الثاني يترتب عليه أيضا انتفاء الإرادة الآثمة حيث يوجد بدلًا منها إرادة مستقيمة غير آثمة.

والأساس القانوني لحُسن النية في استعمال الحق أن لكل حق حدوده الشخصية إلي جانب حدوده الموضوعية ولنوعي الحدود عين الأهمية ،فكما يتحقق الخروج على الحق بتجاوز حدوده الموضوعية فكذلك يتحقق الخروج بتجاوز حدوده الشخصية، ويعنى ذلك أن الفعل قد يلتزم الحدود الموضوعية للحق، وعلى الرغم من ذلك لا يعد استعمال مشروعًا له لأنه جاوز حدوده الشخصية والمراد بحسن النية في استعمال الحق أن يلتزم حدود الشخصية وبذلك يكون تحديد حسن النية مقتضيًا بيان المراد بالحدود الشخصية للحق[١].

أيضًا أباح القانون ممارسة سلطة التأديب عن طريق الضرب ونحوه[٢]، في الحدود وبالشروط التي قررتها الشريعة الإسلامية، والشريعة قررت حق التأديب لكل من الوالد[٣] – ومن في حكمه – [٤] والمعلم [٥] والزوج.

وإذا كان القانون قد أباح لكل هؤلاء ممارسة أفعال تمس مصالح أكيدة للخاضعين للتأديب فإنه إنما أراد تحقيق مصالح أكثر أهمية لهم ولمجتمعهم، وجماع تلك المصالح هو التهذيب الذى هو غاية التأديب وهو الذى يبرر الأفعال المؤدية إليه[٦]. وهو المصلحة الأكيدة الأولى بالرعاية، وهى مصلحة

---

(١) راجع د/ محمود نجيب حسنى، أسباب الاباحة في التشريعات العربية، محاضرات ألقاها على طلبة الدراسات القانونية بمعهد الدراسات العربية، بجامعة الدول العربية ١٩٦٢م، ص ٦١.

(٢) هناك وسائل اخرى للتأديب غير الضرب كالتوبيخ وتقييد الحرية ، والهجر في حق الزوجة .

(٣) ولا خلاف في أن للأب حق الضرب للتأديب وللتعلم، أما الأم فلها ذلك للتعلم، أما التأديب ففيه خلاف والراجح أن لها ذلك إذا كان الصغير في حضنها (الاشتباه والنظائر للسيوطي ص ٥٦٢).

(٤) كالولي والوصي٠

(٥) وقد أعتبر الإمام أبو حنيفة التأديب واجباً على المدرس والمعلم وليس مجرد حق، ولعل سنده في ذلك أن التعليم قد يكون واجبا، وهنا سوف تنطبق قاعدة " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب "(جامع الصغار: للعلامة محمد بن محمود بن الحسين الاستروشنى الحنفي، مطبوع بهامش كتاب جامع الفصولين للإمام محمود بن اسماعيل الشهير بابن قاضى سماوة ، الطبعة الأولى ، المطبعة الازهرية ،١٣٠٠ هـ ، المجلد الثاني ص ٨ ، ٩)٠

(٦) أشار Trousse إلى أن كلا من: Nypels. Servais . Faustin Helis et Deplges يجعل الإباحة هنا راجعة إلى إنتفاء القصد الجنائي، ولكنه – أي Trousse – يرد على ذلك بأن القصد الجنائي في جريمة الجرح أو الضرب

اعتبرها القانون ورفعها إلى مضاف الحقوق[1]. وهذا يعنى أن لأفعال التأديب وظيفة يجب أن تسخر لتحصيلها.

نخلص مما سبق أن دور حُسن النية في تطبيقات استعمال الحق بمقتضى الشريعة الإسلامية يتمثل في حق تأديب الزوج لزوجته وأيضا تأديب الصغار، ومن ثم كانت إباحة التأديب مقيدة بأن يستهدف به تحقيق هذه الغاية، واستهداف هذه الغاية هو ضابط حسن النية في استعمال هذا الحق فإن كان الزوج يقصد بفعله غير هذه الغاية لم يكن فعله مباحاً فإذا أراد به الزوج الانتقام، والتعبير عن كراهية أو حمل الزوج على معصية . ففعله في هذه الحالات غير مشروع لخروجه عن الغاية من إباحته.

فحق التأديب يبيح الضرب الخفيف، فإن تجاوز الزوج هذا الحد فأحدث أذى بجسم زوجته كان معاقباً عليه قانوناً، ولو كان الأثر الذي حدث بجسم الزوجة لم يزد عن سحجات بسيطة، فإن هذا القدر كافٍ لإعتبار ما وقع منه خارجاً عن حدود حقه المقرر بمقتضى الشريعة ومستوجباً للعقاب عملاً بالمادة ٢٤٢ع.

ثانياً: تنص المادة (٦٣)ع " لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميري (البند ثانياً) إذا حسنت نيته وارتكب الفعل تنفيذا لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراؤه من اختصاصه ".

حُسن النية في أداء الواجب:

يجب على الموظف في كل الأحوال أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري، وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة.

وقد ورد ذكر حسن النية في المادة المشار إليها بعاليه، حيث بين الفقه موضع حسن النية في العمل القانوني وغير القانوني، ونبين ذلك بالتفصيل على النحو الآتي:

يتحقق بمجرد توافر العلم بأن الفعل ضار بالجسم واتجاه الإرادة إلى ذلك الفعل وما يترتب عليه من ضرر، ولذلك فهو يرى أن التأديب والتهذيب والتعليم كلها أغراض مشروعة وتتطلب اعطاء القائمين بها سلطة ممارسة الأفعال المحققة لها، إذ لا توجد سلطة بلا جزاء: P.E. Trousse: OP. Cit . P . 423. وفى هذا المعنى راجع د/ محمود نجيب حسنى – القسم العام رقم ١٦٨ ، ص ١٧٨ – د/ مأمون سلامة – القسم العام ، مرجع سابق ص ١٧٩.

(1) راجع د/ محمد مصطفى القللى– المسئولية الجنائية ص ٢٥٤ راجع د/ السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة ص١٥٩– د/ على راشد، القانون الجنائي، ص ٥٠٩ –راجع د/ محمود نجيب حسنى، أسباب الإباحة، ص ١٨٠.

أولًا: حُسن النية في العمل القانوني:

يكون الموظف العام حسن النية في هذه الحالة إذا انصرفت نيته إلى تحقيق الغاية التي ابتغاها المشرع، أي استهدف تحقيق المصلحة العامة التي من أجلها منحه القانون هذه السلطة[1]. وعلى هذا فلو ابتغى الموظف العام عند تنفيذ الأمر القانوني تحقيق غاية تنافى الغاية من الأمر فهو ذو نية سيئة ، أي مسيء استعمال سلطته بحيث لا يمكن اعتباره مؤديًا للواجب حتى ولو كان ذلك الفعل قد تم في الحدود المادية المنصوص عليها قانونًا.

فقيام رجل الشرطة بالتدخل لفض مظاهرة سياسية تحمله على ذلك الرغبة في تحقيق غرض حزبي وليس الرغبة في تحقيق الأمن والسكينة، يجعله مستغلا سلطته وخارجًا عن حدود الواجب. لذا تطلب المشرع لإعفاء الموظف من المسئولية عدة شروط:-

الشروط المتطلبة لإعفاء الموظف من المسئولية:

قرر المشرع المصري بالمادة (٦٣)ع اعفاء الموظف العام من المسئولية وعدم العقاب على فعله غير المشروع إذا توافر ثلاثة شروط لحُسن نيته أثناء أداء هذا الفعل، وثبوت أنه لم يرتكبه إلا بعد التثبت والتحري، واعتقاده بمشروعيته إذا بُنى على أسباب معقولة، ونبين هذه الشروط على النحو التالي:

١-أن يكون الموظف حَسن النية:

تجدر الإشارة بداية إلى شرط حسن النية المتطلب هنا لإعفاء الموظف العام من المسئولية الجنائية عن فعله غير المشروع لا يعد ميزة قاصرة على الموظفين العموميين فقط، وإنما يستفيد منها كل شخص وقع في غلط ولو لم يكن موظفًا عامًا، ولهذا يُعفى من المسئولية الشخص الذى يطعن في ذوى الصفة العمومية إذا ثبت حسن نيته حتى ولو لم يفلح في اثبات ما أسنده. وهذا ما أكدته محكمة النقض من أن المشرع المصري قد اعتمد لما تضمنته المادة ٦٣ع بشأن حسن النية قاعدة عامة وذلك

---

(1) راجع د/ اسحاق ابراهيم منصور، ممارسة السلطة وأثارها في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه، القاهرة ١٩٧٤ ص١٧٠.

حين قضت بأن حُسن النية المؤثر في المسئولية الجنائية عن الجريمة رغم توافر أركانها هو من كليات القانون التي تخضع لرقابة محكمة النقض، وهو معنى لا تختلف مقوماته باختلاف الجرائم، ويكفى أن يكون المشرع قد ضبطه وأرشد إلى عناصره في نص معين أو مناسبة معينه ، ليستفيد بها القاضي من تلك القاعدة الواجبة الاتباع.

وتوافر حُسن نية الموظف في هذه الحالة يعنى جهله بأن العمل ليس من اختصاصه، أو بأن الأمر صدر له من رئيس لا تجب عليه طاعته، وهو يجهل بالعيب الذى لحق عمله، وبالتالي اعتقاده صحة هذا العمل، وأنه عليه تنفيذه، وبالتالي لا يُسأل الموظف جنائيًا إذا ثبت حُسن نيته، حيث أن الغلط الذى وقع فيه له تأثيره على القصد الجنائي، لأنه غلط في الوقائع ، وبالتالي لا يسأل مسئولية عمدية عن فعله الغير مشروع، اللهم إلا إذا ثبت أن ما وقع منه بالرغم من حُسن نيته قد وقع بإهمال، أي وقع منه دون تثبت أو تحرى.

٢-ثبوت ارتكاب الموظف لفعله بعد التثبت والتحري.

لا يكفى لانتفاء مسئولية الموظف أن تتوافر فقط حُسن نيته بل يجب أن يثبت أن قيامه بالعمل غير المشروع لم يتم إلا بعد التثبت والتحري من مشروعية هذا الفعل.

٣-اعتقاد الموظف بمشروعية فعله أنه مبنيًا على أسباب معقولة.

أيضًا يجب أن يكون اعتقاد الموظف بمشروعية فعله كان مبنيًا على أسباب معقولة، هنا يعتمد القاضي في تقدير مدى توافر هذا الشرط على معيار موضوعي قوامه الرجل المعتاد[1] الذى يشغل مثل وظيفته ويتعرض لذات ظروف المتهم وتصرفه إزاء ذات الموقف الذى تعرض له المتهم، فإذا ما كان تصرف الموظف المعتاد يعادل ما بذله المتهم في تقديره للموقف، فإنه تنتفى مسئوليته، أما إذا ثبت تسرعه وطيشه وعدم دقته فإنه لا يسأل إلا عن جريمة غير عمدية إذا توافرت أركانه وكان حسن النية.

---

(1) راجع نقض ٢٥ ديسمبر ١٩٥٦، مجموعة أحكام النقض س ٧ ، رقم ٣٦٥ ، ص ١٣٣١ " وقد علقت محكمة النقض على اعتقاد الموظف بمشروعية فعله بالقول بأن المتهم في هذا الاعتقاد كان ملتزما دائرة التثبت والتحري ولا يمكن = القول أن المتهم قد انحدر في اتقاده عن حد أدنى من حدود الرجل العادي في مثل وظيفته ومركزه وظروفه والمؤثرات التي ازدحمت عليه.

نخلص مما سبق: أن المشرع قد وضع استثناء لنص المادة ٦٣ع والتي أوضحت ثلاثة شروط لإعفاء الموظف العام من المسئولية وهم:

١- حُسن نية الموظف.

٢- ثبوت ارتكابه للفعل بعد التثبت والتحري.

٣- اعتقاده بمشروعية فعله المبنى على أسباب معقولة.

وبذلك إذا انعدمت هذه الشروط لم يعف الموظف من المسئولية؛ وبناء على ذلك يكون المشرع قد وضع عبء الإثبات على الموظف وهذا مخالفًا لمبدأ أصل البراء، وكان يجب عليه إلقاء عبء الإثبات على النيابة العامة .. وسوف نبين ذلك بالتفصيل في الجزء الإجرائي من الرسالة بإذن الله.

ثالثًا: تنص المادة (٢٠٤)ع " كل من قبل بحُسن نية عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة ثم تعامل بها بعد علمه بعيبها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه "

يعد حُسن النية الوارد في نص المادة المذكورة كان بمثابة عذر مخفف للعقوبة، فمتى قبل أحد الأشخاص عملة مزيفة بحُسن نية دون أي علم بما يشوبها من تزييف فلا يتوافر في حقه حيازة عملة مزيفة، أما إذا وضعها في التعامل بعد أن علم بهذا العيب، كان الأصل هو وجوب مساءلته عن جريمة الترويج إلا أن المشرع خرج عنه في المادة ٢٠٤ع، إذ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه كل من قبل بحسن نية عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة ثم تعامل بها بعد علمه بعيبها ".

وتفترض هذه الجريمة أن الجاني قد قبل العملة المزيفة في التعامل، ويستوى أن يكون الجاني قد تحصل على هذه العملة بطريقه مشروعة، أو وسيلة غير مشروعة كالنصب مثلًا ولا غنى عن هذا الشرط أن يكون الجاني قد زيف العملة أو أدخلها البلاد بحسن نية[1]. كما لا يصلح بديلًا عنه أن يكون قد حاذها بحسن نية لحساب أحد الأشخاص أو تحصل عليها بناء على سرقة أو تبديد غير عالم بكونها مزيفة، لأن القانون قد انصرف مراده إلى حالة أخذ العملة في التعامل حيث يحتمل خداع الناس أو الجمهور بالتزييف.

([1]) Manzimi Vol 6. No 2132 p. 469.

ويجب أن يكون الجاني حسن النية وقت قبوله العملة المزيفة، أما إذا كان الجاني قد اعتقد بأن العملة ربما تكون مزيفة إلا أنه قبل هذا الاحتمال واضعًا في ذهنه أنه سوف يروجها على عملائه، فإن القصد الاحتمالي يكون متوافراً لديه[1]، ويجب معاقبته عن جريمتي حيازة عملة مزيفة وترويجها، ويكفى أن يكون حسن النية معاصراً لواقعة استلام العملة المزيفة، فلا عبرةَ بما إذا ساءت نيته بعد ذلك ويقع على المتهم عبء إثبات حسن نيته، فإن عجز عن هذا الإثبات يجب مساءلته وفقًا للقواعد العامة في جرائم التزييف، وإذا ثار الشك في مدى توافر حسن النية، تعين تفسيره لصالح المتهم. وفقاً لقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم.

الفرع الثاني
تطبيقات حُسن النية طبقًا لنصوص
المواد (٢٤٨، ٢٥١، ٣٠٢)ع

(1) Logoz, Vol art, 2, 242 p 499.

أولًا: تنص (م ٢٤٨)ع " لا يبيح حق الدفاع الشرعي مقاومة أحد مأموري الضبط أثناء قيامه بأمر بناءً على واجبات وظيفته مع حُسن النية ولو تخطى هذا المأمور حدود وظيفته إلا إذا خيف أن ينشأ عن أفعاله موت أو جروح بالغة وكان لهذا الخوف سبب معقول ".

حُسن نية مأمور الضبط (م ٢٤٨)ع:

نبين تطبيق حُسن نية مأمور الضبط طبقًا لنص المادة ٢٤٨ع، ويثبت توافر حسن نيته إذا كان يعتقد بأن عمله مشروع بحيث يقوم على أسباب معقولة. وبالتالي بالعمل غير المشروع لمأمور الضبط لا يجيز استعمال حق الدفاع الشرعي لرده إذا ثبت حُسن نيته في تنفيذه لهذا العمل، وذلك كمن يقوم بتنفيذ أمر باطل بالقبض يعتقد أنه صحيح، أو ينفذ أمر صحيح بالقبض على الشخص غير المراد القبض عليه، فطالما ثبت أنه حسن النية فإنه لا يجوز رده بدفاع شرعي حتى ولو ثبت عدم قيامه بالتثبت والتحري، طالما أن فعله لا يخشى أن ينشأ عنه موت أو جراح بالغة.

أما إذا صدر العمل من أحد الموظفين العموميين من غير مأموري الضبط، وبسبب ما تفقده أعمالهم من طابع السرعة على خلاف أعمال مأمور الضبط، فإنه يجوز بالدفاع الشرعي قبلهم في الحالة التي يشكّل فيها العمل خطراً غير مشروع، يفترض تقييد حق الدفاع الشرعي بحظر مقاومة مأمور الضبط عدم تعطيل أعماله التي تقع في اختصاصه، وبالتالي إذا لم يكن مأمور الضبط مختصاً بالعمل الذى صدر منه، وهدد بالخطر شخصاً فإنه يجوز للأخير أن يقاومه، إذ لا يفترض تنفيذ مأمور الضبط لهذا العمل غير المختص به تحقيق مصلحة المجتمع[١].

وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض المصرية بأنه" إذا كانت أفعال الاعتداء المسندة إلى الطاعنين قد وقعت في أثناء قيام رجال البوليس وموظفي وزارة الأوقاف بهدم الجدار الذى أنشأته الطاعنة بالأرض المتنازع عليها، وكان الهدم مما لا يدخل في اختصاص أولئك الموظفين، فإنه لم يكن ثمة ما يمنع من دفع عدوانهم. ولا يغير من ذلك أن الأمر بالهدم قد صدر لهم من النيابة العمومية. لأن النيابة لا تملك بحسب اختصاصها إصدار هذا الأمر، فإن الهدم لا يجوز إلا بحكم قضائي، ولأنه لا طاعة لرئيس على مرؤوس في معصية القانون، ولأن رجال البوليس وهم ينفذون أمر النيابة لا يمكن أن

---

(١) راجع د/ أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام ص ١٦٨ وما بعدها – ٢٠١٦.

يكون لهم أكثر مما للنيابة نفسها[1].وقد توالت بشأن هذا الأمر تعديلات تشريعية تجيز حق إزالة التعديات بالطريق الإداري.

خامساً: تنص (م ٢٥١)ع "لا يُعفى من العقاب كلياً من تعدى بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعي أثناء استعماله إياه دون أن يكون قاصداً إحداث ضرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع، ومع ذلك يجوز للقاضي إذا كان الفعل جناية أن يعد معذوراً إذا رأى لذلك محلًا وأن يحكم عليه بالحبس بدلًا من العقوبة المقررة في القانون".

يتبن من نص (م ٢٥١)ع، أنه قد يحدث أن ينتفى التناسب بين فعل الدفاع والخطر الذى يهدد المعتدى عليه، وذلك إذا تجاوز الأخير في رد فعله واستعمال قوه تزيد عما يجب لرد الاعتداء، وأدى ذلك إلى إحداث ضرر أشد مما يستلزمه درأً الخطر.

فمن يقدم على قتل المعتدى في الوقت الذى كان من الممكن رد اعتدائه بمجرد الضرب أو الجرح، فإن المعتدى عليه في هذه الحالة يكون قد تجاوز في حقه في الدفاع لافتقاده شرط التناسب بين فعل الدفاع والخطر المهدد به، حتى ولو توافت بقية الشروط الأخرى.

والصواب أن انتفاء شرط التناسب يؤدى لانتفاء الدفاع الشرعي وبالتالي مسئولية المعتدى عليه في هذه الحالة عن تجاوزه وترتيب مسئوليته الجنائية وعقابه، ومع ذلك قدر المشرع مدى الاضطراب الذى يقع فيه كل من يتعرض لاعتداء فيبالغ بحسن نية في رد فعله لصد هذا الاعتداء مما قد يجعله أهلا لتخفيف العقاب قبله.

إلا أنه يشترط لتخفيف العقاب طبقا للمادة ٢٥١ع أن يكون تجاوز حدود الدفاع الشرعي بحُسن نية، وهذا ما عبرت عنه المادة ٢٥١ع سالفة الذكر حين ذكرت أنه "..... من تعدى بنية سليمة ...." وقصرت تلك النية السليمة في الحالة التي يكون فيها المتهم " قاصداً إحداث ضرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع".

وبالتالي لا يستفيد من هذا التخفيف المتهم الذى يتعمد تجاوز حدود الدفاع الشرعي وافتقد بالتالي حُسن النية وذلك إذا كان يعلم أن فعله أشد جسامة مما يقتضيه رد الخطر، وبالتالي لا يسأل مسئولية عمدية، ولا مجال للحديث هنا عن توافر الدفاع الشرعي[1].

([1]) راجع نقض ٢٢ اكتوبر ١٩٤٥ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج ٦ ، رقم ٦١٩ ، ص ٧٦٨.

ولمحكمة الموضوع السلطة التقديرية في البحث عن مدى تجاوز المدافع حدود الدفاع الشرعي، وتقدير مدى فعله وما تعرض له من خطر، وكذلك تحديد ما إذا كان حُسن النية وقت استعماله لحق الدفاع الشرعي، وكذا مدى جدارته بتخفيف العقاب. ولا تخضع محكمة الموضوع في ذلك لرقابة محكمة النقض اللهم إلا إذا كان ما استخلصته محكمة الموضوع غير مستساغ ولا يتفق مع العقل والمنطق.

وللقاضي بحسب الأصل أن يخفف العقاب عن أي متهم استناداً للمادة ١٧ من قانون العقوبات إذا ما وجد من الظروف التي تقضى تخفيف العقاب عن المتهم. ولكن في حالة تجاوز المدافع بحُسن نية لحدود الدفاع الشرعي، فللقاضي أن يلجأ للمادة ٢٥١ع لتخفيف العقاب على نحو أكبر من المادة ١٧ع بحيث يكون له أن يهبط أو ينزل بعقوبة الحبس إلى حدها الأدنى وهو أربع وعشرون ساعة، وهذا ما لا يقدر عليه القاضي أن استند للمادة ١٧ع، وهذا ما أدى للبعض[٢] إلى اعتبار سبب التخفيف المنصوص عليه في المادة ٢٥١ع ظرفًا قضائيًا وهو نفس التكييف الذى ينطبق على المادة ١٧ع، وأن العلة من وراء المادة ٢٥١ع تقدير المشرع أن السلطة التقديرية التي تخولها المادة ١٧ع غير كافية فأراد التوسع فيها على نحو أكبر من خلال المادة ٢٥١ ع. وسوف يتم توضح ذلك بالتفصيل عند التحدث عن أثر حسن النية على العقوبة وذلك في الفصل الثاني.

سادساً: تنص م (٣٠٢)ع "يعد قاذفًا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة (١٧١) من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونًا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه. ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، وبشرط أن يثبت المتهم حقيقة كل فعل أسنده إلى المجنى عليه، ولسلطة التحقيق أو المحكمة، بحسب الأحوال، أن تأمر بالزام الجهات

---

(١) راجع د/ أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق ، ص ١٧٨ وما بعدها .

(٢) راجع د/ محمود نجيب حسنى، القسم العام، مرجع سابق، رقم ٢٥١ ، ص ٢٣١.

الإدارية بتقديم ما لديها من أوراق ومستندات معززة لما يقدمه المتهم من أدلة الإثبات حقيقة تلك الأفعال"[1].

حُسن نية الصحفي(م ٣٠٢)ع:

جاء في تعليقات وزارة الحقانية في الفقرتين الثانية والثالثة للمادة ٢٦١ من قانون ١٩٠٤، والتي أصبحت فيما بعد (م ٣٠٢)ع من أنه " يشترط فيما ينسب من الأفعال أن يكون الغرض من نسبتها إلى الموظف تأييد طعن صادر عن حسن نية على أعماله، أما إذا ثبت أن هذا الطعن لم يكن عن نية حسنة فلا يترتب على إمكان إقامة الدليل على صحة تلك الأفعال عدم الحكم بعقوبة"، كما جاء في هذه التعليقات أيضًا بأنه يلزم " على الأقل أن يكون موجه القذف يعتقد في ضميره صحته حتى يمكن أن يعد صادرا عن حسن نية ، وأن يكون قد قدر الأمور التي نسبها إلى الموظف تقديرا كافيا ".

ومن المشاكل القانونية المثارة في الفقه والقضاء طبيعة حسن النية والقصد الجنائي في جريمة قذف المشتغل بالعمل العام؛ ومع أن المشرع أراد حل هذه المشكلة في نص المادة المشار إليها بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ والتي استبدلت بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ والتي وضعت شرط أن يثبت المتهم حقيقة كل فعل أسنده إلى المجنى عليه، لذا يجب أن نبين فيما يلى موقف كل من الفقه والقضاء من هذه المشكلة، وذلك على النحو التالي:

أولًا: الفقه:

يذهب بعض الفقهاء إلى أن حسن نية القاذف، بمعنى اعتقاده صحة ما رمى به المشتغل بالعمل العام، من شأنه أن ينفى القصد الجنائي لديه، بل وإباحة القذف إذا كان مبنى الاعتقاد هو البحث والتحري. وهؤلاء ينطلقون – بشكل عام – من فكرة التسوية في الحكم بين العمل الذى يأتيه الموظف مخالفًا للقانون معتقدًا مشروعيته (المادة ٦٣ من قانون العقوبات) وبين قذف الموظف العام اعتقادًا من القاذف صحة الواقعة أو الوقائع التي أسندها اليه؛ فكما أن عمل الموظف يكون مباحًا وفقًا للقانون بعد البحث والتحري فكذلك فعل القاذف يكون مباحًا بطريق القياس إذا كان معتقدًا صحة الواقعة ، وكان مبنيًا على أسباب معقولة[2] وسندهم الحكم الصادر من محكمة النقض سنة ١٩٤٦، الذى جاء فيه: " إن

---

(1) عدلت هذه المادة بالقانون رقم ٩٣لسنة ١٩٩٥، ثم استبدلت بالقانون رقم ١٤٧ لسنة٢٠٠٦.

(2) راجع د/ محمود محمود مصطفى، القسم العام ص ٩١،٩٢ – د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ١٩٦٨ ص٥٨٢ – د/ عماد عبدالحميد النجار، النقد المباح، ص ٢٥٤، ٢٥ – راجع د/

حسن النية المؤثر في المسئولية عن الجريمة رغم توافر أركانها **هو من كليات القانون التي تخضع لرقابة محكمة النقض**، وهو معنى لا تختلف مقوماته باختلاف الجرائم، ويكفى أن يكون الشارع قد ضبطه وأرشد إلى عناصره في نص معين أو مناسبة معينة، ليستفيد القاضي من تلك القاعدة الواجبة الاتباع[1] وحاصل رأى هؤلاء أن م(٦٣)ع لم تنص على ميزة خاصة بالموظفين، وإنما على قاعدة عامة يستفيد منها كل من يقع في الغلط، وتطبيق ذلك على قذف الموظف العام أو من في حكمه، يعنى المساواة في الحكم بين صحة واقعة القذف والاعتقاد الخاطئ بصحتها بناء على أسباب معقولة[2].

والواقع أنه على فرض أن المشرع لم ينص على ميزة خاصة بالموظفين، ففي حالة القذف يجب من ناحية أن نضع في اعتبارنا أن سوء النية أو قصد الأذى ليس عنصراً في القصد الجنائي؛ وهذا المعنى واضح في عبارة الحكم. ومن ناحية ثانية أنه إذا أصبح أن حُسن النية بمعنى الغلط في الواقع يؤدى إلى انتفاء القصد الجنائي، وبالتالي عدم وجود الجريمة، فإنه في حالة القذف لا يعد علم القاذف بصحة الواقعة عنصراً في القصد؛ إذ يكفى علمه بالطابع القذفي للإسناد؛ فحسن النية وبالتالي انتفاء

محمد مصباح القاضي، مرجع سابق ص ١٢٢، ١٣٢، كذلك د/ رمسيس بهنام، النظرية العامة .... ص ٢٦٣ وما بعدها– د/ محسن فؤاد فرج ، جرائم الفكر .... ، ص٣٨٦ ، ٣٨٧. ويذهبان إلى أن الإباحة تكون واجبة حتى لو لم يكن القاذف معتقدا صحة واقعة القذف وقن أن ينسب إلى الموظف الأمر الموجب للعقاب أو للاحتقار؛ إذا يكفى أن يحقق بسلوكه الهدف العملي الذى شرع من أجله حق القذف المشتغل بالعمل العام، فمن يقذف علنا موظفا عمومياً لمجرد اشباع الرغبة في الانتقام ودون علم بما إذا كان الأمر الذى ينسبه اليه صادقا أو كذباً يستفيد من الإباحة إذا اتضح مصادفة وبناءً على معلومات أبداها أخرون أن ذلك الأمر صحيح – د/ رمسيس بهنام ،مرجع سابق ص ٢٦٧. ويميل بعض مؤدى " نظرية الغلط في الاباحة " في نطاق قذف المشتغل بالعمل العام إلى تطبيقها فحسب حالة أن يتبين أن القاذف كان ينبغي بطعنه تحقيق مصلحة عامة وقت أن أسند واقعة القذف الى الموظف معتقداً صحتها؛ والأساس في ذلك أن حسن = النية – لدى هذا البعض – يتألف من عنصرين هما (استهداف المصلحة العامة – اعتقاد صحة الواقعة) فإذا كان العنصر الذى تخلف هو غرض تحقيق المصلحة العامة ولم يكن مقصوداً من الطعن غير التشهير والتجريح شفاء لضغائن واحقاد شخصية، فانه يترتب على تخلفه واجب إدانة القاذف، وذلك باعتبار أن حسن النية شرط عام في جميع تطبيقات الإباحة المستندة إلى استعمال حق مقرر بمقتضى القانون. فإذا تخلف هذا الشرط لم يكن ثمة محل للبحث في توافر سائر الشروط.

(١) راجع الطعن رقم ١٥١٠ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/١١/١١.

(٢) هذا المعنى نراه واضحاً في حكم النقض المشار اليه من عبارة " أن حسن النية المشترط في المادة ٣٠٢ ع ليس معنى باطنياً بقدر ما هو موقف أو حالة يوجد فيها الشخص نتيجة ظروف تشوه حكمه على الأمور رغم تقديره لها تقديراً كافياً واعتماده في تصرفه على أسباب معقولة.

القصد ينصرف إلى جهل القاذف بهذا الطابع، بينما حسن في حالة الموظف العام، الذى يأتي عملا مخالفا للقانون، ينصرف إلى جهلة بواقعة يعد العلم بها شرطًا لازمًا لتوافر القصد؛ فيجب – كمثال – لانتفاء القصد أن يثبت جهلة بأن المنزل الذى قام بتفتيشه ليس هو المنزل المأذون له بتفتيشه. والفرق واضح بين الحالتين؛ ففي حالة القذف يستقل حسن النية في تقديره عن الواقع، بينما في حالة الموظف يستند تقدير حسن النية إلى الواقع؛ ومن ثم لا وجه للحديث – في حالة القذف – عن الغلط في الواقع.

ثانيًا: القضاء:

القاعدة العامة في قضاء النقض هي عدم جواز تمسك المتهم حسن النية في جريمة قذف الموظف العام أو من في حكمه، ما لم يكون بحوزته الدليل على صحة وقائع القذف التي نسبها إليه، وتطبيقا لذلك قضى بأن " حسن النية الذى اشترط القانون توافره لدى القاذف تبريراً لطعنه في أعمال الموظفين لا يكفى وحده للإعفاء من العقاب وإنما يجب أن يقترن بإثبات صحة الوقائع المسندة إلى الموظف العمومي. فإذا عجز عن إثبات صحة الواقعة فلا يجديه الاحتجاج بحسن النية"؛ وهذا القضاء لا يحتاج إلى تعليق؛ فحسن النية بوصفه شرطًا للإباحة ،يؤدى تخلفه إلى عقاب القاذف حتى لوكان بحوزته الدليل على صحة ما رمى به الموظف.

وأكدت محكمة النقض المصرية في بيان أهمية حسن النية في القذف " لقد وضع المشرع المصري قاعدة سلامة النية الحرص على المصالح العامة من أن تناولها المثالب وحماية سمعتها من تهجمات من يطعن على الموظفين ومن في حكمهم ارضاء لسخيمة في نفسه حتى ولو كان طعنه صحيحا ، فمثل هذا الطاعن يجب أن لا يحتمى بإمكانه اثبات صحى الوقائع التي ينسبها للمقذوف فيه فتنفسخ له طرق التشهير والزراية ويلحق بالمصالح العامة ما يفض من كرامتها "[1].

كيفية إثبات حُسن النية والعجز عن إقامة الدليل على صحة الوقائع المسندة:

والسؤال الآن، هل يستفيد القاذف من حُسن نيته ولكنه يعجز عن إقامة الدليل على صحة الوقائع التي اسندها إلى المجنى عليه؟.

وللإجابة على هذا السؤال، نعرض لعدة آراء من التشريعات العربية على النحو التالي:-

---

([1]) راجع نقض ١٤ مارس ١٩٤٣، مجموعة القواعد القانونية ج٢ ، رقم ٣٣٣ ص ٤٦٩)، ١٩ مـــارس ســـنة ١٩٣٤، مجموعة القواعد القانونية ج٣ رقم ٢٢٤ ص ٢٩٧.

الرأي الأول:

يرى أنصار هذا الرأي أن إقامة الدليل على صحة وقائع القذف ليس شرطًا للإباحة ويكفى ثبوت حسن نية القاذف لإباحة قذفه[١].

الرأي الثاني:

ويذهب إلى الاكتفاء بإقامة الدليل على صحة وقائع القذف، وعدم تتطلب حسنة نية القاذف. ويعنى ذلك أن من اثبت صحة وقائع القذف استفاد من الإباحة ولو كان سيئ النية، وترتيبا على ذلك أن من عجز عن إثبات صحة وقائع القذف ولكنه سيئ النية عند اسناده هذه الوقائع الى المجنى عليه لا يستفيد من الإباحة إذا لك يتوافر الشرط الذى يتطلبه القانون لقيام سبب الإباحة وأن توافر له ما لا يتطلبه القانون لقيام هذا السبب[٢].

إذن القاذف يستطيع في هذه الحالة الاحتجاج بالغلط في الإباحة ومن ثم يعد القصد الجنائي لدية منتفياً فلا يوقع عليه عقاب القاذف، والحجة في ذلك أنه إذا كان الشارع قد جعل ثبوت صحة الواقعة شرطا موضوعيا لتوافر سبب الإباحة، فإن الاقتناع بتوافر هذا الشرط إذا اعتمد على أسباب معقولة، وهو أحد عنصري حسن النية، يعنى اعتقاد الجاني أن فعله مشروع وأنه لا يجاوز به حدود حقه ، وبذلك يتحقق الغلط فى الإباحة وينتفى القصد الجنائي لديه.

ويمثل هذا الرأي قانون العقوبات الليبي وقانون العقوبات السوري، وقانون العقوبات الأردني وقانون العقوبات اللبناني.

الرأي الثالث:

ومن أصحاب هذا الرأي قانون العقوبات المصري والعراقي، ويشترط هذان القانونان حسن نية القاذف وإقامة الدليل على صحة وقائع القذف، ويعنى ذلك أن اباحة القذف تتطلب توافر هذين الشرطين معا، فإذا توافر أحدهما دون الأخر كما لو كان القاذف حسن النية ولكنه عجز عن اقامة الدليل على صحة وقائع القذف فليس له أن يستفيد من الإباحة. والسؤال المطروح: هل يحتج بالغلط في الإباحة ؟.

---

(١) ومن بين هذه التشريعات قانون العقوبات السوداني، راجع د/ محمود نجيب حسنى، أسباب الإباحة فـــي التشـــريعات العربية ، مرجع سابق ص ١٦٧.

(2) Class, Crim, 23 a out 1894. S . 96. 1 201. Rennes, 2 feur 1925, D 1920 Dhebd, 277, Versaileses, 23 Oct 1935.

ذهب رأى في الفقه المصري[1] محتجا بأن حُسن النية يعنى غلطًا منصبًا على شرط موضوعي للإباحة وهو صحة وقائع القذف– وبهذا الغلط تتوافر كل مقومات الغلط في الإباحة وينتفى القصد الجنائي، وإن كان البعض الأخر[2] يرى أن الغلط في الإباحة حالة نفسية جوهرها الوهم الخاطئ وموضوعها شرط إباحة انتفى فعلًا ولكن اعتقد الجاني توافره .

رأى الباحث:

يمكننا القول أن القاعدة العامة في القانون المصري هي العقاب على القذف بصرف النظر عن صحة الوقائع المقذوف بها؛ فصحتها لا تمنع من وجود جريمة القذف، ولا تحول دون قيام القصد؛ فالقانون لم يجعل إثبات الحقيقة سببًا للإباحة ولا يمارس حسن النية تأثيراً على القصد؛ ومن ثم لا يجوز الدفع بصحة الوقائع ومن باب أولى الاعتقاد بصحتها لإثبات حسن النية.

غير أن المشرع المصري قد أورد استثناء على هذه القاعدة؛ حيث أباح القذف في حق المشتغل بالعمل العام (م٣٠٢)ع ، لكن بشروط معينة وهى أن يثبت المتهم حقيقة كل فعل أسنده المجنى عليه.

ويمكن القول بأن الكشف عن حُسن النية أو سوئها بقرائن الحال، فإذا كانت عبارات القذف والسب شائنة بذاتها، أو ثبت علم الجاني يكذب الواقعة، أو جهله بصحتها، أو جاء القذف بعد خصام، ونحو ذلك، فإن الدليل على سوء النية يكون أظهر[3].

سابعًا: تطبيق حُسن النية في العمل الطبي:

العمل الطبي هو نشاط يتفق في كيفيته وظروف مباشرته، مع القواعد المقررة في علم الطب، ويتجه في ذاته، أي وفق المجرى العادي للأمور، إلى شفاء المريض، والأصل في العمل الطبي أن يكون علاجيا، أي يستهدف التخليص من مرض أو تخفيف حدته أو مجرد تخفيف آلامه.

---

(1) راجع د/ محمود محمود مصطفى – شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق رقم ٣٤٠ ص ٢٩٩، د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص ، مرجع سابق ص ٣٥١ .

(2) راجع د/ محمود نجيب حسنى ، أسباب الإباحة في التشريعات العربية، مرجع سابق ص ٢١٩ .

(3) راجع نقض ٤ يناير ١٩٣٢(أشار إليه د/ محمد مصطفى القللى) في المسؤولية ..... ص ١٤٥ ، ١٤٦).

أيضا يقصد بالعمل الطبي كل تدخل من شخص متخصص يسمح له بممارسة هذا العمل بقصد شفاء المريض من خلال بذل العناية الكافية لتحقيق هذا الشفاء حتى ولم تتحقق النتيجة المرجوة، وهذا التدخل قد يكون بمجرد الكشف عن المرض وعلاجه سواء بالأدوية المتاحة أو بالتدخل الجراحي.

ويقتضى قيام الطبيب بممارسة العمل الطبي ممارسته لبعض الأفعال التي يجرمها قانون العقوبات ويعاقب عليها إذ أن تدخل الطبيب بالعمل الجراحي يعد جريمة جرح المنصوص عليها بالمواد من ٢٤٠ حتى ٢٤٢، كما أن الطبيب الذى قد يقوم في بعض الحالات بإجهاض المرأة الحامل[١]، فهذا يعد أصلًا جريمة طبقا للمادة ٢٦٠ من قانون العقوبات.

ولقد ثار خلاف بين الفقهاء حول تعليل إباحة مباشرة الأعمال الطبية:

الرأي الأول:

ذهب الى القول أن سند هذه الإباحة هو رضاء المريض بالعمل الطبي، وتقدير هذا الرأي أن الحق في سلامة الجسم ذو أهمية اجتماعية، ونتيجة لذلك أن الرضاء الصادر من المريض لا يعد بذاته سببًا لإباحة الأفعال التي تمس هذا الحق.

الرأي الثاني:

أن القول بأن سند الإباحة هو انتفاء القصد الجنائي لدى الطبيب الذى يقوم بمباشرة العمل الطبي، ذلك أن ارادته لم تتجه الى الاضرار بصحة المريض، وانما اتجهت إلى شفائه[٢]، وتقدير هذا الراي أنه ينطوي على تحديد غير صحيح لعناصر القصد الجنائي في الجرح أو الضرب، فضلًا عن أنه يخلط بين القصد والباعث، ويجعل للباعث دور في توافر أو انتفاء القصد الجنائي.

وبالتالي كان لزاما أن تعد الافعال اللازمة لممارسة العامل الطبي مباحه، ليست بناء على رضاء المريض ذاته، ولكن استنادا إلى ما منحه القانون من حقوق للطبيب بممارسة العمل الطبي. لكن بشروط معينة.

شروط حُسن النية في مباشرة الأعمال الطبية:

١- أن يكون العمل الطبي مرخص للطبيب قانونًا .

---

(١) راجع ذلك في حالات الضرورة .

(٢) راجع د/ محمود نجيب حسنى، أسباب الإباحة فى التشريعات العربية، مرجع سابق ص ١١٤.

٢- أن يكون العمل الطبي بقصد علاج المريض.

٣- أن يكون العمل الطبي برضاء المريض .

المطلب الثاني

حُسن النية وتطبيقاته في قانون العقوبات الفرنسي

تقسيم:

يمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نبين في الفرع الأول تطبيقات حسن النية طبقًا لنصوص المواد (٢٣،٣١، ٣٥)ع ، ونبحث في الثاني مجال تطبيق الدفع بالحقيقة ، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

تطبيقات حسن النية طبقًا لنصوص

المواد(٢٣،٣١، ٣٥)ع

أولًا: حُسن نية الصحفي في القذف المباح:

لقد تدخّل المشرع الفرنسي بالأمر الصادر في ٦ مايو ١٩٤٤ وأجاز للقاذف بصفة عامة – على عكس موقف المشرع المصري – أن يثبت حقيقة ما أسنده للمجنى عليه، سواء أكان من ذوى الصفة العامة أو الأفراد العاديين، وذلك بالإضافة التي قررها بشأن المادة ٣٥ من قانون ٢٩ يوليو ١٩٨١ بشأن حرية الصحافة، حيث كان إثبات الحقيقة قاصراً فقط على حالات القذف قبل ذوى الصفة العمومية، وبعض الأفراد باعتبار صفاتهم في حالات معينة، حيث اقتصرت الفقرة الأولى من المادة ٣٥ سالفة الذكر على ذكر بعضها، كما في إسناد وقائع القذف إلى الجيش البرى والبحري والجوي، والإدارة العامة، وكذلك كافة الأشخاص المنصوص عليهم بالمادة ٣١ من ذات القانون، كأعضاء الحكومة والموظفين العموميين والمكلفين بالخدمة العامة سواء بصفة مؤقته أو دائمة، وهيئات المحلفين

والشهود، وكذلك مدير وإدارات المشروعات الصناعية والتجارية أو المالية التي تقوم عملها على دعوة الجمهور للادخار أو الائتمان[١].

وقد أصبح إثبات حقيقة وقائع القذف قبل الكافة، وذلك بحكم المادة ٢/٣٥ من قانون حرية الصحافة والتي تجيز حالياً إثبات حقيقة وقائع القذف **عدا الحالات الآتية:**

١- إذا كان الإسناد يتعلق بالحياة الخاصة للشخص.

٢- إذا كان الإسناد يتعلق بوقائع مضى عليها أكثر من عشر سنوات.

٣- إذا كان الإسناد يتعلق بواقعة تعد جريمة انقضت بالعفو الشامل أو التقادم، أو صدر بشأنها حكم زال أثره برد الاعتبار أو إعادة النظر.

ويمكننا القول بصفة عامة أن المشرع الفرنسي لا يتطلب توافر أي شروط لإباحة القذف إلا إثبات حقيقة وقائع القذف المسندة إلى المجنى عليه، إذا قضت محكمة النقض الفرنسية في هذا الشأن ، بقابلية النصوص الواردة بالأمر الصادر في٦ مايو ١٩٤٤ للتطبيق على كافة وقائع القذف أيا كان وسائل إسنادها، وسواء بطريق الصحافة أو بواسطة الوسائل الأخرى المنصوص عليها في المادة ٢٣من قانون حرية الصحافة الصادرة في ٢٩ يوليو ١٩٨١[٢]، ويجوز إثبات حقيقة وقائع القذف في كافة الأحوال وفى مواجهة كافة الأفراد، اللهم إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها[٣].

ومع ذلك يثار في نطاق القانون الفرنسي – في هذا المقام – التساؤل حول مدى كفاية حسن النية لإباحة القذف إذا عجز المتهم عن إثبات حقيقة ما أسنده للمجنى عليه. وقد أجابت محكمة النقض الفرنسية على هذا التساؤل بالقول بأن الدفع بالحقيقة وحسن النية مسألتان منفصلتان[٤]، وبالتالي فإن كان إثبات الحقيقة مستحيلا من الناحية القانونية، فإنه لا تتوافر إلا قرينة سوء نية المتهم عن إسناده لوقائع القذف، مما يترتب عليه، أن يكون للمتهم الحق في استخدام كافة وسائل الإثبات اللازمة لتبرير مشروعية إسناده لوقائع القذف من خلال إثبات حسن نيته[٥] وبالتالي فليس للقاضي أن يعترض على

---

(١) راجع بشأن هذه الجهات العامة:

Patrick AUVRET, Deffamation et injures envers Les autorites publiques, J, Cl Comm, 2, 2002, fasc 3136.

(٢) راجع د/ أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات – القسم العام ، صـــــ ١٤٢ وما بعدها عام ٢٠١٦ .

(3) Crim 12 Oct, 1954 : B.C..n 289 , D 1954. 765 , Rev .

(3) Ceim 27 Juin . 1967 : **.C . n 193.**

(5) Crim 21 fevr, 1967 : B, C n 76.

استخدام المتهم لحقه في تبرير فعله استناداً لأسباب الإباحة، وذلك من أجل مواجهة افتراض سوء النية ، حتى ولو لم يفلح المتهم في إثبات حقيقة وقائع القذف التي أسندها[١].

ولقد أدخل المشرع الفرنسي تعديلًا جديداً على نص المادة ٣٥ سالفة الذكر، وذلك بالقانون رقم ٩٨-٤٨٦ الصادر في ١٧ يونيو ١٩٨٨ بشأن الفقرة الثالثة من المادة والتي أقرت عدم تطبيق ما ورد بالفقرتين أ، ب إذا كانت الوقائع المسندة منصوصاً ومعاقبا عليها بالمواد (٢٢٧ – ٢٧) من قانون العقوبات وارتكبت ضد قاصر.

ويتمثل ما يتطلب للدفع بحقيقة الكذب، أن تكون الأدلة التي تحمل هذه الحقيقة كاملة ومتطابقة مع وقائع القذف التي أسندها المتهم للمجنى عليه[٢]، ولا يعتد في مجال إثبات الحقيقة إلا بالأدلة السابقة على النشر الذى حمل وقائع القذف.

تبرز فكرة حسن النية في جنحة القذف بطريق النشر بصورة جلية، خاصة مع إعمال مبدأ حرية النشر، باعتباره مبدأ دستوري، وهو المبدأ، الذي قلب بدوره قرينة سوء النية بالنسبة لمرتكب جنحة القذف، وبالتالي، فإن رفض مبدأ القصد الجنائي في مجال النشر فتح الباب أمام إعمال عذر حسن النية، باعتباره من أعمال الإباحة، وهكذا أمكن التوفيق بين القانون العقابي، وحرية التعبير وحقوق الغير. على هذا الحال، قضت الدائرة الجنائية بمحكمة النقض بأنه، وفي سبيل إثبات حسن النية، يمكن للمتهم رصد عناصر الدليل على حسن نيته في الأقوال، أو المحررات المجرمة، التي صدرت عنه، التي تبرر، بطبيعتها حسن نيته، ومن ثم، انتفاء القصد الجنائي[٣].

يشكل دليل حسن النية اليوم وسيلة الدفاع، التي يمكن أن تشكل سبب لانعدام المسئولية الجنائية لصاحب الأقوال، التي تنطوي على جريمة قذف. وهذه الفكرة ليست حديثة، حيث تسبق قانون ١٨٨١. ويمكن استنتاج فكرة حسن النية من الهيكل التاريخي المهم، الذي يبرز فكرة القذف ذاتها، وعلى هذا الحال، فقد تأكدت فكرة حسن النية، باعتبارها وسيلة جلية للدفاع، مع الإحالة إلي مجموعة المعايير، التي تقوم عليها الفكرة [٤] .

([1]) Civ, 2e 29 Juin 1988 : B. Civ . 11 n 160.
([2]) Civ. 2e 29 iuin : B.Civ. 11 n 160
([3]) Cass. crim., 8 févr. 1909, Gaz. Pal., 12 févr. 1909.
(4) M. Hallé ; Le délit de diffamation par voie de presse, Séminaire carrières judiciaires, 2007, p.33.

التزم أيضاً قانون ١٨٨١ بشأن حرية النشر الصمت، من حيث معايير حسن النية، حيث لم يرد بهذا القانون ثمة نص صريح بشأن فكرة حسن النية. وهو أمر مثير للدهشة، خاصة إذا ما آخذنا في الاعتبار أن عذر حُسن النية، وهو من أعمال الإباحة يشكل فكرة جوهرية لقضية النشر(١).

وبرغم هذا الصمت، إلا أن القضاء أدلي بدلوه في شأن عذر حسن النية، حيث وضع هيكل لحسن النية حتى قبل صدور قانون ١٨٨١، وهكذا، فإن حسن النية تلعب دورها كعذر معفي من المسئولية تحت مظلة القضاء، مع التزام المشرع الصمت بشأن هذه الفكرة.

ولعل هذا ما يفسر، كيف أن القضاء أسس لفكرة حسن النية على أساس القصد الجنائي، بإعتباره ركن أساسي من أركان كل جريمة جنائية. وفكرة حسن النية تتبع، على هذا النحو القسم العام من القانون العقابي. ومن ناحية أخري، فقد شغلت فكرة حسن النية مكانها على حساب قرينة سوء النية، التي تسود في كل جنحة نشر.

على أية حال، تجدر الاشارة أن ندلل ونستشهد بما قاله الأستاذ Dareau، في بحثه بشأن جرائم السب في النظام القضائي، المنشور في عام ١٧٧٥: (إن ثبوت جنحة السب رهن بثبوت القصد الجنائي، فحيثما ينتفي القصد الجنائي فلا مجال للاحتجاج بجنحة السب، ومن حيث حسن النية، فهناك قرينة عليه، ومن الممكن التدليل على حسن النية بالإحالة على الظروف المحيطة بالفعل).

تمسكت محكمة النقض، منذ عام ١٨٢١، أن إسناد وقائع القذف يقوم مع توافر القصد الجنائي، بمعني قصد إلحاق الضرر بالغير(٢). بيد أن هذه القرينة على القصد الجنائي تتلاشي مع وجود أعمال الإباحة الكافية، في سبيل التسليم بدليل حُسن نية المتهم(٣). ومن هنا، فقد وضعت فكرة حسن النية باعتبارها المقابل لقرينة سوء النية. وعلى هذا الحال، ومن خلال قرينة القصد الجنائي– وجحدها من جانب المتهم بجنحة القذف–، فقد اعتبر القانون العقابي حسن النية من أعمال الإباحة في جرائم النشر. ولقد كتب الفقيه الكبير جارسون، في كتابه التقنين العقابي المفسر:(إن حسن النية يزيل كل جرم ؛لأنها سبب الفعل، وتشكل دليل على غيبة القصد الجنائي).

---

(١) M. Hallé ; Le délit de diffamation par voie de presse, op. cit., p. 42.
(٢) Cass. crim., 15 mars 1821, Bull. crim. n°36.
(٣) Cass. crim., 19 févr. 1870, D. 74, 5, p. 392.

في الواقع، وخلال النصف الأول من القرن العشرين، قام الفقه بدوره في التوفيق بين مجموعة المعايير، التي تؤسس لفكرة حسن النية. وخلال تلك الحقبة، أدلي الفقه بدلوه بشأن بحث فكرة حسن النية في جرائم النشر.

لقد لعبت فكرة حسن النية دورها الهام في إيجاد ما يعرف بالقذف المشروع. على اعتبار أن القصد الجنائي، وفي هذه الحالة على وجه الخصوص، غير موجود، وهو ما أكد عليه الفقيهان Chavanne و Drago، في مطولهما قانون النشر الصادر في عام ١٩٦٩، "من الممكن تبرير الوعي بالضرر، من خلال وجود سبب مشروع مأخوذ من الحق في الحصول على المعلومة، وحرية النشر" (١).

لقد نشأ التصور الكلاسيكي لفكرة حسن النية تحت مظلة محكمة النقض، منذ حكم الدائرة الجنائية بمحكمة النقض الصادر في ٢٧ أكتوبر ١٩٣٨ والتعليق الشهير للسيد Mimin، ومع عدم وجود اتفاق على معني فكرة حسن النية، فقد عملت محكمة النقض على تحديد الخصائص المميزة لها، وعلى هذا الحال، فقد اعتبرت محكمة النقض حسن النية من أعمال الإباحة في جرائم النشر(٢).

معايير حُسن النية:

١- المصداقية (وهو ما يوجد بصورة ضمنية في فكرة النظر في حسن النية، بالإحالة على نص المادة ٤١ من قانون حرية النشر، أو في جنحة الخبر الكاذب).
٢- الهدف المشروع (وهو ما يسمح بالتمييز بين مرتكبي جرائم القذف حسني النية، والآخرين من سيئ النية).
٣- تناسب إسناد فعل القذف والهدف المشروع، وهنا يماثل حسن النية الدفاع المشروع، حتي يتعين أن يكون مشروعاً في الوسائل المستخدمة.
٤- الحيطة الواجبة على الصحفيين في التحري والبحث عن الخبر والمعلومة الصحيحة.

إن فكرة حسن النية، وبالنظر إلي مجموعة المعايير السابقة يمكن القول بأنها تشكل جدار أمان للصحفيين، حيث تحمي الصحفي من مخاطر الدعاوي الجنائية، كما تزيد من درجة المصداقية، التي يتعين أن تتوافر لدي الصحفي، ودرجة الثقة في جريدته، وعدد القراء، مما يشارك في بناء مجتمع ديمقراطي سليم ومتوازن.

---

(١) Blin, Chavanne, Drago, Traité du Droit de la presse, Litec, 1969, p. 252, § 357
(٢) Cass. crim., 27 oct. 1938, DP 1939 I, p.77.

علة اشتراط حُسن النية:

اشترط القانون حسن النية في إباحة القذف هو تطبيق للقواعد العامة في اعتبار حسن النية شرطًا عامًا لاستعمال الحق، فالقذف على النحو الذى يبيحه القانون هو استعمال لحق يقرره ، ومن ثم كان منطقيا أن يتقيد بكل ما يتقيد به استعمال الحق ، ومن بين هذه القيود حسن النية[١].

ثانيًا: الدفع بالحقيقة في جريمة القذف:

لقد وضع قانون العقوبات الفرنسي بعض الحدود على تطبيق مقتضي حماية الشرف والاعتبار. كما أن المادة ٤٥ من قانون ٢٩ يوليو ١٨٨١ أقرت في هذه الحالة بالإعفاء القانوني من المسئولية، ومن ثم فالنشر لا يمكن أن يشكل جريمة جنائية، ولا ينطوي بالتبعية على خطأ مدني متى ثبت أن الواقعة أو الحدث موضوع القذف حقيقي. ولا أهمية في هذا الشأن لكون العيب الموجه للشخص منطوي على مساس بشرفه، أو باعتباره. فالمحك هنا يكمن في مصلحة الجمهور في العلم بالواقعة المنسوبة إلي الشخص، على اعتبار أن مصلحة الجمهور ومن ثم النظام العام تسمو على مصلحة هذا الشخص. ومن ناحية أخرى، تنص الفقرة قبل الأخيرة من المادة ٣٥ من قانون ٢٩ يوليو ١٨٨١ على: " متى قام الدليل على صحة الواقعة موضوع القذف، فإن المتهم يعفي من المسئولية ".

ويمكن القول أنه، يوجد العديد من الأحكام القضائية التي احتجت في هذا الشأن بالحقيقة باعتبارها سبب لحصانة المتهم [٢] ، وتلك مسألة لا تخلو من الغموض. بينما ذهبت أحكام أخرى إلي الحديث عن عذر معفي[٢]، أو احتجت بالأثر المعفي من المسئولية بمجرد قيام الدليل على صحة الواقعة محل الخصومة[٣].

---

(1) Paris, 5 Juill, D, Hebd, 40 p.33

(١)M. Hallé ; Le délit de diffamation par voie de presse, op. cit., p

(٢) Cass. Crim., 19 juin 1969, Bull. crim., n°208

(٣) Cass. Crim., 14 juin 2000. Bull. crim., n°225

وهو ما يعني بطبيعة الحال أن الجريمة قد وقعت واكتملت أركانها، ولكن الفاعل معفي من العقاب، وهو ما لا يوافق إرادة المشرع صراحة. ولقد جري التسليم هنا بأن الأمر يتعلق في الأساس بعمل من أعمال الإباحة رهن في تطبيقه بتوافر المقتضيات الشكلية الخاصة(٤).

في الواقع، إن الأقوال المنشورة – وليس الفاعل لجريمة القذف – هي المعنية بالإعفاء من المسئولية، وهذه الوسيلة للدفاع هي التي تضمن ممارسة الحق في حرية التعبير، كما أن ممارسة هذا الحق هي الأساس الموضوعي والحتمي لهذا العمل من أعمال الإباحة، فالنشر الكاشف عن حدث، أو واقعة يمكن أن يشكل في حد ذاته ضرورة ملحة للمجتمع، وإن انطوت عملية النشر هذه على جريمة قذف، وهو ما يعني أن النشر هنا لن يخل بالنظام العام، بل على العكس يحقق مصلحة فعلية. والحق إن الحديث عن عمل الإباحة يفسر لنا السبب في أن أي من المشاركين في الجريمة لا يمكن أن تنعقد مسئوليته عن جريمة القذف في مثل هذه الحالة.

ويمكن القول، أن الدفع بالحقيقة يزيل عن هذا الفعل ما انطوي عليه من خطأ، وبالمقابل فإن إسناد وقائع، أو أفعال للغير على خلاف الحقيقة هو ما يشكل بالفعل جريمة تستوجب الجزاء وتنعقد معها مسئولية الفاعل.

علي أية حال، يجب ألا نغفل عن كون الأمر يتعلق هنا وفي الأساس بوسيلة للدفاع يحتج بها المتهم، وبالتالي يبقي على المتهم تقديم الدليل على صحة الواقعة موضوع القذف، وفي ذلك قيد هام على هذه الحالة للإعفاء من المسئولية. بالإضافة إلي ذلك، فإن إثبات هذه الحقيقية القضائية يخضع لمقتضي الصفة ولإجراءات خاصة، وهو ما يزيد من صعوبة وحساسية البرهنة على صحة الوقائع موضوع القذف، وبحسب المادتين ٣٥ و٥٥ من قانون ٢٩ يوليو ١٨٨١ أن صحة الواقعة المنطوية على القذف لا يمكن أن تشكل عمل إباحة وعذر من المسئولية عن القذف إلا متى قام الدليل على ذلك، وفقاً للضوابط المنصوص عليها في القانون [1] .

الفرع الثاني

حُسن النية في مجال تطبيق الدفع بالحقيقة

(٤) Cass. Crim., 3 juill. 1996, Bull. crim., n°283

([1]) E. Dreyer, Droit de l'information, Responsabilité pénale des médias, Litec, 2002, P.256.

على الرغم من التعديلات المتتالية للمادة ٣٥ من قانون ٢٩ يوليو ١٨٨١، إلا أن هذه المادة لا تزال تستعصي على الفهم، ولاسيما الفقرتين الأولي والثانية منها، حيث ترخص هذه المادة إثبات حقيقة الواقعة، أو الحدث موضوع القذف في فرضين محددين بصورة ضيقة.

ولكن استقر الحال في عام ١٩٤٤ على عدم كفاية ذلك. ومن ثم فقد رخص المشرع إقامة هذا الدليل في كافة حالات القذف، مع الالتزام بفرض بعض القيود. ومن ناحية أخرى، فقد دعي المنطق إلي استبدال مثل هذه النصوص القديمة بأخرى جديدة، ولكن شيئاً من ذلك لم يحدث. ولكن أصبح النظام الجديد يقارب النظام الجديد. وعلى الرغم من أن النظام القديم كان مجرداً من المصلحة، إلا أنه كان ولا يزال له الأسبقية في الاحتجاج به. وبالتالي فلا غني عن بحث النظام القديم مع التعديلات التي طرأت عليه.

وعلى أية حال، تجدر الاشارة في هذا الشأن إلي أن هذه الوسيلة للدفاع غير متاحة إلا بشأن الأقوال التي يمكن أن تشكل جريمة قذف وفقاَ للمواد ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢ و٣٤ من القانون. والإسناد، أو الاحتجاج بفعل، أو حدث يمس بطبيعته شرف، واتبار رئيس الجمهورية يشكل جريمة إهانة لشخص رئيس الجمهورية، حيثما تم نشره، ولم يكن له ثمة مبرر، ولا دليل على صحة الحدث. على أن المشرع قدر في ذلك أن إقامة مثل هذا الدليل يتعارض والغاية من تقرير هذه الجريمة، والتي تكمن في التكريس لاحترام وظيفة رئيس الجمهورية. والقضاء حينما ينظر في صدق، أو كذب الواقعة لا يهدف سوى تقدير درجة إثم المتهم. ومن ثم فلا جناح على قاضي الجنح إن هو قضي ضد المتهم [1].

أولًا: النظام القديم للدفع بالحقيقة:

لقد صيغت الفقرتين ١،٢ من المادة ٣٥ من قانون ٢٩ يوليو ١٨٨١ على النحو التالي: " يجوز إثبات الواقعة المنطوية على القذف بكافة الطرق العادية، ولكن فقط حينما يتعلق الأمر بالوظائف، وفي حالة ما إذا كانت الواقعة موجهة ضد المؤسسات العسكرية البرية، والبحرية، أو الجوية، والمؤسسات العامة، وضد كافة الأشخاص المنصوص عليهم في المادة ٣١ على سبيل الحصر. ومن الممكن أن يوجه الفعل، أو القول المنطوي على جريمة القذف، أو السب ضد المديرين، أو المشرفين في المؤسسات الصناعية، أو التجارية، أو المالية ذات الائتمان ".

(1) E. Dreyer, Droit de l'information, Responsabilité pénale des médias, op. cit., P. 259.

في الواقع، لقد كشفت قراءة هذه المادة عن افتقادها الكثير من الدقة في الصياغة، كما أنها تتسم بالفضفاضية الشديدة، فالأقوال التي يمكن أن تنطوي على سب قد لا تعدو كونها مجرد زلة قلم، إن جاز لنا التعبير[1].

في عام ١٨٨١، كانت الغاية من هذا العذر المعفي من المسئولية والذي يتمثل في الدفع بالحقيقة، جلية وواضحة وضوح الشمس في كبد السماء إذ لم يكن هناك بد من تقرير مشروعية الكشف عن الخلل في سير مؤسسات الدولة وهو الخلل الذي يتكشف ليس فقط على مستوى المؤسسات، ولكن كذلك على مستوى الموظفين العاملين في هذه المؤسسات. على هذا الحال، لا جناح علينا إن وصفنا أجهزة الإعلام في هذا الدور الذي تضطلع به بكلب الحراسة. والحق إن الجميع على قناعة، ولاسيما في الدول الديمقراطية، بأن اللذين يزاولون وظائف عامة لا يسلمون من النقد، والمناقشة بشأن كافة التصرفات والأفعال التي تصدر عنهم خلال مزاولة وظائفهم، فيما خلا إذا كان الهجوم الواقع عليهم يكشف عن كذب الفاعل، إذ في هذه الحالة لا جناح عليهم في ملاحقة هذا الأخير أمام القضاء[2] . ومن ناحية أخرى، لا يحق للموظف العام الذي يتعرض للقذف بسبب صفته، أو الوظائف التي يزاولها، والذي يطلب الحماية الخاصة التي يمنحه إياها القانون الاحتجاج بعدم جواز إثبات صحة الوقائع موضوع القذف لكونها تتعلق بحياته الخاصة[2]. كذلك الحال بالنسبة لمديري شركات الوساطة في بورصة الأوراق المالية فالمصلحة العامة تقتضي أن يتوافر لدي الأشخاص اللذين يزاولون هذه الوظائف أن يتوافر فيهم المصداقية والإخلاص أمام الجمهور الذي يثق في دعواهم للادخار ومن ثم يتحتم الكشف بسرعة عن اعوجاج هؤلاء الأشخاص.

ثانيًا: الدفع بالحقيقة وفقًا للنظام الجديد:

لقد ورد الإعلان عن هذا النظام الجديد في المادة ٣٥ من القانون وهو ما تكشف من خلال الاقتراحات الثلاثة التالية. ففي البداية، وضعت المادة المبدأ، ثم الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ، وكذلك استثناءات على الاستثناءات التي يخلفها العودة إلي المبدأ في بعض الحالات.

على هذا النحو، يجب قراءة المادة ٣٥ على النحو التالي: " يجوز التدليل على حقيقة الوقائع المنطوية على قذف، فيما خلا إذا ما تعلق هذا الإسناد بالحياة الخاصة للشخص، ومتى أحال الإسناد على

(1) E. Dreyer, Droit de l'information, Responsabilité pénale des médias, op. cit., P. 262.
(2) Cass. Crim., 7 avr. 1994, Bull. crim., n°143.

وقائع تعود لأكثر من عشرة أعوام ومتى أحال الإسناد على واقعة تشكل جريمة مشمولة بالعفو الشامل، أو بالتقادم أو صدر فيها حكم تم محوه برد الاعتبار، أو بالطعن بطريق الالتماس بإعادة النظر. كما أن الفقرتين أ وب السابقتين لا تمتدان بالتطبيق على الوقائع المعاقب عليها في المواد من ٢٢٢-٢٣ إلي ٢٢٢-٣٢، ومن المواد ٢٢٢-٢٢ إلي ٢٢٢-٢٧ من التقنين العقابي، والتي ترتكب ضد قاصر ".

على الرغم من أن هذه الضوابط لم تظهر إلا عقب القيود السابق ذكرها، إلا أن من الممكن إقامة الدليل على حقيقة الوقائع المنطوية على القذف بحسب المبدأ. ولا أهمية لما إذا كانت الأقوال تمس منظمة، أو أحد موظفي الدولة، أو فرد عادي، أو شخص حي، أو متوفي. كذلك الحال، لا أهمية لما إذا كان الإسناد لواقعة، أو حدث منطوي على القذف يقوم على اعتبارات العنصر، أو الدين الذي ينتمي إليه الشخص المعني.

ولقد استمر بعض الفقه [1]على مشايعة القول بأن هذا التعميم في الدفع بالحقيقة هو الشيء الأكثر جسامة، والذي يمكن أن يتعارض مع مقتضي التقدم، والحق إنهم يبدون الكثير من الحساسية حيال تلك الشفافية التي يتعقبها المشرع، ويسعى إلي التكريس لها. أما عن القيود الهامة التي وضعت على هذا المبدأ، فقد خففت نوعاً ما من مخاوفهم، والغالب أن تكون الحقيقة مرة المذاق. ومن الأن فصاعداً أضحت الحقيقة محظورة في الفروض الثلاثة التي أضحت ذات طابع كلاسيكي، والتي تم التخفيف منها بدرجة، أو بأخرى.

أ- الاستثناءات على مبدأ إثبات الحقيقة :

تحظر المادة ٣٥ من قانون ٢٩ يوليو ١٨٨١ التدليل على صحة الأقوال المنطوية على القذف في فروض ثلاثة تعتبر وبحسب الجوهر من النظام العام. فالأقوال التي تنطوي على مساس بالشرف، أو الاعتبار لا يمكن أن تظل مشمولة بالحصانة من المسئولية الجنائية. ولا يجوز للمتهم في مثل هذه الحالة تجاوز مثل هذا الحظر، وهو ما أكدت عليه محكمة النقض صراحة[٢]، وأوجبت على قضاة الموضوع فرض الاحترام الواجب لهذا الحظر، ولا أهمية لكون المجني عليه قد قبل المناقشة في الوقائع موضوع الخصومة. ومن ناحية أخرى، فقد قدر القضاء أن هذه الفروض الثلاثة تمتد بالتطبيق على مؤسسات وموظفي الدولة ومديري شركات الوساطة في بورصة الأوراق المالية. على أن الشك يثور بشأن هذا

(1) E. Dreyer, Droit de l'information, Responsabilité pénale des médias, op. cit., P. 263.
(2) E. Dreyer, Droit de l'information, Responsabilité pénale des médias, op. cit., P. 263.

الحل فيما يتلق بحظر التدليل على الوقائع المتعلقة بالحياة الخاصة، التي يمكن أن تنطبق على ممارسة وظائفهم. وبالمقابل، فإن هذا الحل واجب التطبيق فيما يتعلق بحظر التدليل على الوقائع التي مر عليها أكثر من عشرة أعوام، أو تطابق جرائم شملها العفو[١].

سرية الحياة الخاصة:

كذلك الحال، لا أهمية لكون إسناد واقعة تنطوي على مساس بالشرف، أو الاعتبار لشخص صحيح، طالما أن هذه الواقعة ترتبط بالحياة الخاصة لهذا الشخص. لما يتعارض مع مقتضي سرية الحياة الخاصة. والذي يقوم بنشر هذه الواقعة يأثم بجريمة القذف. في الواقع، لقد لاقي هذا القيد تأييداً من جانب كافة اللذين يرون في الدفع بالحقيقة، آلية للتحريض، التي تنتهي إلي شكل للابتزاز بالتهديد، مما يحبط المجني عليه عن السير في طريق القضاء خشية الفضيحة. ففي هذه الحالة نجد أن ضمان سكينة الشخص يسمو على مصلحة الجمهور في العلم بهذا الصنف من الوقائع.

في الواقع، إن الصعوبة الأساسية هنا تكمن في تعريف المقصود بالحياة الخاصة بالمعني الوارد في المادة٣٥ من ٢٩ يوليو ١٨٨١. كما أن بيان الأسباب التي ارتكز عليها الأمر الصادر في ٦ مايو ١٩٩٤ لم ينص في هذا الشأن على تعريف للحياة الخاصة[١]. كما أن الفقه في ذلك الوقت كشف عن مساحة الغموض الذي يحيط بهذه المسألة. ونحن نعلم أن القضاء المدني قد تمسك بهذا الصدد بتلك الفكرة، التي جري استخدامها بصورة منفردة على هامش المادة ٣٥. وفي منطق هذا النص، نستطيع القول بأن الحياة الخاصة تشمل كل ما لا يتعلق بالممارسة العادية للوظائف المهنية. والفقرتين الأولي والثانية من المادة ٣٥ تستبعد التدليل على الحقيقة في هذا الفرض. وبالمقابل، فإن الحياة المهنية للأفراد العاديين هي وحدها التي تنطوي على الطابع العام، ويجوز للغير تفنيديها بصورة مشروعة.

والمفهوم الواسع لهذه الفكرة يقود إلي الاعتقاد بأن الحق في تقديم الدليل على حقيقة الوقائع موضوع القذف لا يزال مجرد استثناء، ولم يصل بعد إلي درجة المبدأ. فالأمر هنا يتعلق بضمان تحقيق الشفافية في الحياة العامة: فمن الواجب الكشف عبر وسائل الإعلام عن أولئك اللذين يستغلون وظائفهم بصورة تعسفية، أو اللذين لا يملكون المقدرة على الاضطلاع بالمهام المكلفين بها.

سرية الوقائع المشمولة بالعفو:

([1]) E. Dreyer, Droit de l'information, Responsabilité pénale des médias, op. cit., P. 264.

إن الدفع بالحقيقة كمانع من موانع المسئولية الجنائية في جرائم النشر متى تعلق الأمر بجريمة مشمولة بالعفو التام، أو تقادمت، أو صدر بشأنها حكم ضد المتهم، ثم ما لبث أن تم محوه من خلال رد الاعتبار أو الطعن بالتماس إعادة النظر. والمقصود هنا على وجه الخصوص تدابير الإعذار. وبالتالي، يتحتم على وسائل الإعلام احترام إرادة المشرع في التخفيف عن هؤلاء المذنبين، من خلال العفو، أو التقادم، وكذلك رد الاعتبار والطعن بالتماس إعادة النظر على نحو ما سبق وأن ذكرنا. ولا أهمية لقدم هذه الوقائع التي ارتكبت، أو ظروف ارتكابها [1].

ويمكن القول، أن هذا الحل يمكن تفهمه بالنسبة للوقائع التي صدر بشأنها أحكام ضد المتهمين، ثم ما لبث أن تم محوها من خلال إجراءات رد الاعتبار، عقب دفع دينه للمجتمع (المادة١٣٣-١٢ من التقنين العقابي)، أو حيال الوقائع التي جري المخاصمة فيها على أثر الطعن بالتماس إعادة النظر (المواد ٦٢٢ وما يليها من التقنين العقابي). ولكن هذا الحل ذاته يتراجع بشأن الوقائع المشمولة بالعفو الشامل، لكونه حقق توسعاً ملحوظاً في مجال تطبيقه، بحيث شمل كل شخص تحقق له العلم خلال مزاولة وظيفته بالأحكام الجنائية، أو الجزاءات التأديبية، أو المهنية، أو الحرمان من مباشرة الحقوق، أو إسقاط الحقوق، أو الأهلية، التي تم محوها من خلال العفو الشامل، وكشف عنها بشكل أو بأخر. ومن الملاحظ، أن هذا الحل كان واجب التطبيق خلال عام ١٩٤٤ لأن تدابير العفو الشامل المتتالية لم تكن ذات أثر، ولم تسمح بإعادة إرسال السلام الاجتماعي إذ وعلى الرغم من وقف الدعاوي القضائية، إلا أن الوقائع التي كانت مأخوذة على البعض والبعض الأخر تناقلتها الألسنة نتيجة للكشف عنها من خلال الصحف. ولكن هذا الحل غير مفهوم اليوم، خاصة مع الشك الذي يثور بخصوص مسألة العفو الشامل، ولا يزال الكشف عن بعض الوقائع التي مر بها أحد المرشحين في الانتخابات يحتفظ بأهميته بالنسبة للناخبين، حتى وإن امتد العفو الشامل إلي مثل هذه الوقائع. ولا يزال للمبدأ القائل بأن العفو الشامل لا يضر بالغير أثره الهام في الواقع العملي.

ثالثًا: حُسن النية والغلط من حيث الواقع L'erreur de fait:

إن الغلط في الواقع، وفي بعض الحالات، الذي يرتكز على أحد أركان الجريمة، أو على شرط مسبق، يزيل المسئولية الجنائية للفاعل. وعلى هذا الحال، لا ينطبق وصف السارق على ما يأخذ من

---

(1) B. Boulouc ; Droit pénal général, op. cit., p.271.

شاحنة نقل الحقائب بالمطار حقيبة مشابهة لحقيبته بطريق الغلط. ولكن هذا الفرض الأخير يوجب البحث فيما إذا كان الفاعل حسن النية من عدمه، خاصة وأن جريمة السرقة يمكن أن تقع بطريق الاستبدال[١]. وفي الحالات الأخرى، يؤدي الغلط إلي تغيير التكييف حيث تتحول الجريمة العمدية إلي جريمة غير عمدية، بمعني جنحة خطأ. وهكذا لا يتحقق وصف جناية القتل بالسم في حالة من قدم للغير السم، بطريق الغلط، إذ في هذه الحالة يتحقق وصف القتل بطريق الخطأ. وفيما يتعلق بالغلط في هوية، فإنه لا يؤخذ في الاعتبار، فعلي سبيل المثال، متى أراد الفاعل إطلاق النار على شخص، بينما أصابت الطلقة شخصاً أخر، فإن ذلك لا يعفيه من المسئولية الجنائية عن جريمة القتل، فهذا الغلط لا يزيل الركن المعنوي للجريمة. ويمكن القول، أن الغلط في الواقع، لا يرتب أثر غير عادي في حالة الجريمة غير العمدية، وفي هذه الحالات، حيث يكمن الركن المعنوي في الإهمال، أو الرعونة، لا يؤدي الغلط في الواقع إلي إزالة هذا الركن المعنوي.

ينعدم الركن المعنوي للجريمة، متى اعتقد الفاعل، بحسن نية أن صاحب العمل رخص له بصورة ضمنية التصرف في بقايا الكابلات، خاصة وقد تم التصرف على هذا النحو سابقًا في الشركة[٢].

رابعًا: حُسن النية في أداء الشهادة بطريق الغلط:

إن الشاهد هو الشخص، الذي يشهد بما رآه، أو سمعه بصورة شخصية. وفي وقتنا الحالي هناك اعتماد، وبصورة أساسية، على الشهادة، كدليل على الجريمة. على أن الأمر هنا يتعلق بدليل ضعيف، فهناك بعض الشهود سيئو النية، ولكن هناك شهود حسنو النية، ولكنهم، وبرغم حسن نيتهم يقعون في الغلط، وهو أمر متوقع، خاصة إذا ما مر وقت طويل على ارتكاب الجريمة.

خامسًا: حقوق المالك حَسن النية للمال، موضوع المصادرة:

من الممكن مباشرة إجراءات التفتيش بصورة قسرية لدي الأشخاص، اللذين يبدو أنهم شاركوا في الجريمة، أو يحوزون مستندات، أو لديهم معلومات، أو أشياء متعلقة بالوقائع المجرمة (المادة ٥٦ من

---

(1) v. Crim. 17 nov. 2015, Dr. pénal 2016, comm. no 26, obs. Ph. Conte

وينعدم الركن المعنوي للجريمة، متى اعتقد الفاعل، بحسن نية أن صاحب العمل رخص له بصورة ضمنية التصرف في بقايا الكابلات، خاصة وقد تم التصرف على هذا النحو سابقاً في الشركة.

(2) C. Ambroise-Castérot, Droit pénal spécial et droit pénal des affaires, 7ème éd., Gualino, 2019, p.158.

تقنين الإجراءات الجنائية). كما يمكن لمأموري الضبط القضائي الانتقال في كافة الأماكن، التي يمكن أن يوجد بها أموال يتعين مصادرتها بموجب المادة ١٣١-٢١ من قانون العقوبات الفرنسي ، وهنا يتعين مباشرة إجراءات التفتيش بغرض ضبط هذه الأموال. وهنا يتعين الحصول على إذن من النيابة العام لإجراء التفتيش، متى تعلق الأمر بجناية، أو بجنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس خمسة أعوام، والمصادرة هنا تشمل الأموال المنقولة، وكذلك العقارية المملوكة للمحكوم عليه، مع مراعاة التحفظ بشأن المالك حسن النية، الذي له حرية التصرف.

سادساً: حُسن النية والمسئولية الجنائية:

حُسن النية والمسئولية الجنائية. لا تنعقد المسئولية الجنائية لمن قام بإخفاء مال مسروق متى ثبت أن الشخص تسلم المال المنقول بحسن نية، اللهم إلا إذا حفظ هذا المال المنقول عقب علمه بالمصدر غير المشروع للمال[١]. كذلك لا تثبت جريمة إخفاء شيء مسروق في حق مشتري مال تحت شرط الوفاء بالثمن، وقد احتفظ به عقب فسخ عقد البيع[٢]. كذلك الحال، قضت محكمة النقض، في تحول هام لقضائها، بأن مشتري مال منقول لا يأثم بجريمة إخفاء شيء مسروق، متى كانت الحيازة صحيحة، وكان المشتري حسن النية، مما يعني، وبحسب محكمة النقض، توافر شروط تطبيق المادة ٢٢٧٩ من التقنين المدني، بمعني متى كان مالك لهذا المال، فلا يمكن اعتباره مخفي لشيء مملوك له[٣].

سابعاً: حُسن النية في الجرائم الجمركية:

لم يسلم القانون العقابي بإعفاء المتهم من المسئولية الجنائية بالإحالة على نيته، ومنذ قانون ٨ يوليو ١٩٨٧، الذي ألغي المادة ٣٦٩-٢ من تقنين الجمارك، وقد جعل من حسن النية سبباً معفيا من المسئولية، ومن المناط بالمتهم إثبات حسن نيته[٤]، بينما فرض القانون غرامات، لا بالنظر إلي خطأ المتهم حسن النية، ولكن تتناسب وقيمة البضائع.

لذا سرعان ما عدل المشرع الجمركي في فرنسا من قاعدة استبعاد حُسن نية المخالف، ورجع لتطبيق القواعد العامة لقانون العقوبات، بأن الغى نص المادة ٢/٣٦٩، كخطوة نحو ارساء دعائم دولة

---

(١) Crim. 24 nov. 1977, D. 1978. 42, note Kehrig.
(٢) Crim. 11 oct. 1990, D. 1991. 234.
(٣) V. aussi Crim. 24 janv. 1978, Bull. crim. no 27 ; 3 déc. 1984, Bull. crim. no 381.
(٤) Crim. 16 mars 1989, Bull. crim. no 131 ; D. 1989. 515, note C. J. Berr.

القانون[١]، الأمر الذى أرجع لقاضى الموضوع في المنازعات الجمركية سلطته في تقرير إعفاء الجناة من المسئولية الجنائية.

ثامنًا: حُسن النية في مواد المخالفات:

لقد جري الحال على وصف المخالفات بالجرائم المادية التي تقع بفعل ارتكاب الفعل التقصيري، وذلك دون النظر إلي إرادة الفاعل، وبالتالي، وبمعني أخر، وبخلاف الحال بالنسبة للجرائم الأخرى، التي تقوم على أركان ثلاثة، فمن المخالفات لا تشتمل سوي على الركن المادي والركن الشرعي، مع استبعاد الركن المعنوي، وبالتالي، كل من ارتكب الفعل المادي، يستوجب العقاب، حتى وإن كان حسن النية، بل حتى وإن ارتكب فعل المخالفة تحت تأثير الجنون، أو القوة القاهرة، بيد أن القانون العقابي الجديد خالف هذا المسار ليعاود التأكيد، مرة أخري، على مبدأ مسئولية الشخص عن فعله الشخصي، وإخضاع الجرائم المادية لثبوت الخطأ (المادة ٣٣٩ من قانون١٦ ديسمبر ١٩٩٢) [٢] .

وبخلاف الحال بالنسبة للخطأ الناتج عن الرعونة، فإن الخطأ في مواد المخالفات غير العمدية (فيما خلا إذا تعلق الأمر بالمخالفة الناتجة عن الرعونة)، لا يقتضي ثبوت الرعونة، أو الإهمال، والخطأ هنا يستنتج من خلال فعل انتهاك نص القانون، أو اللائحة، ولا أهمية، فيما خلا بعض المخالفات، أن تكون هذه المخالفة متعمدة، أو إرادية، أو ارتكبت بطريق الرعونة، أو حُسن النية، في الجهل باللائحة[٣].

تاسعًا: سوء النية في جنحة البلاغ الكاذب:

يُعتبر جريمة البلاغ الكاذب عمدية، حيث يتعين أن يتوافر لدي الفاعل سوء نية[٤]. وتنص المادة ٢٢٦-١٠ من التقنين العقابي كيف أن البلاغ ينصب على واقعة، مع علم الفاعل بان الواقعة غير

---

(1) M. Alix – cours de droit en sciences financieres, faculte de droit, paris 1929- 1930 p. 160 , 161.

(2)TGI Nancy, 6 janv. 1978, D. 1978. 447, note M. L. Rassat (même solution) ; 22 déc. 1987, Bull. crim. no 482, affichage irrégulier. Sur les délits dits « contraventionnels », cf. v. ss 306.

(3) V. par ex. : Crim. 4 janv. 1973, Bull. crim. no 6 ; D. 1973. IR 18 (infraction à la police de la navigation) ; 28 avr. 1977, Bull. crim. no 148 ; D. 1978. 149, note M. L. Rassat, JCP 1978. II. 18931, note M. Delmas-Marty (délit de pollution des cours d'eau) ; 16 nov. 1976, Bull. crim. no 325

إن العذر المأخوذ من حسن النية لا يزيل المخالفة، متى ثبت الفعل المستوجب للعقاب بصورة صحيحة.

(٤) Cass. crim., 30 janv. 1979, nº 78-91947 : Bull. crim., nº 41 ; RSC 1980, p. 141, obs. Levasseur.

صحيحة، سواء كان ذلك بشكل كامل، أو بصورة جزئية. وبالتالي، يتعين على الفاعل أن يكون على وعي وعلم بكذب الوقائع التي يبلغ عنها، والمنسوبة إلي الغير[١] وعلى النيابة العامة أن تقيم الدليل على سوء نيته[٢]، من عدمه للشخص المدعي عليه بشأن جريمة البلاغ الكاذب، وبالمقابل، يجب على هذا الأخير التدليل على حسن نيته، وفي حالة صدور قرار نهائي بالبراءة أو بإخلاء السبيل، أو صدور قرار بألا وجه لإقامة الدعوي، بينما ثبت أن الوقائع، التي استند عليها هذا القرار غير صحيحة، أو أن الوقائع غير منسوبة للشخص المبلغ عنه، ففي هذه الحالة لا يملك قضاة الموضوع السلطة لتقدير ملائمة الاتهامات المقدمة، ومن ناحية أخري، يجب عليهم تسبيب قرارهم بالنظر إلي سوء نية المبلغ[٣].

عاشراً: حُسن وسوء النية في قانون النشر:

في الواقع، وبرغم وجود قرينة على حسن النية، إلا أن من المتعين على الصحفي التدليل على حسن نيته[٤]. وبطبيعة الحال، فإن حُسن النية يزيل الركن المعنوي من جريمة النشر، ومن ثم جريمة القذف ذاتها. وعلى هذا الحال، يتعين على المتهم (الصحفي، أو الكاتب، أو الباحث، إلي أخره،...)، أن يقوم بإنجاز عمل جاد، وأن يتحرى عن مصادره، وإجراء البحث بصورة موضوعية، حتى يمكن التدليل على حسن نيته، فعلي سبيل المثال، قضت الدائرة الجنائية، في حكمها الصادر بتاريخ ١٧ يونيه ٢٠٠٨، بأن القاضي، الذي نشر دراسة جادة حول جنحة المعاملة الفزة خلال مباشرة إجراءات التحري، بصورة موضوعية وحيادية، دون أية ضغينة شخصية من جانب القاضي، لا يمكن الاحتجاج بسوء نيته، بحجة ان هذه المعاملة الخشنة لا يمكن التدليل عليها بصورة علمية، وعلى هذا الحال، فقد قضت محكمة النقض بإخلاء سبيل القاضي[٥].

---

(1) Cass. crim., 11 oct. 1983, nº 82-93985 : Bull. crim., nº 241 – Cass. crim., 9 janv. 1990, nº 89-81792, inédit – Cass. crim., 17 févr. 2009, nº 08-85308, inédit

(٢) Cass. crim., 7 déc. 2004, nº 04-81929 : Bull. crim., nº 307 ; Dr. pén. 2005, comm. 33, obs. Véron.

(3) Cass. crim., 25 mars 2003, nº 02-80569 : Bull. crim., nº 75 – Cass. crim., 11 juill. 2017, nº 16-83932 : Bull. crim., nº à paraître ; Dr. pén. nov. 2017, comm. 160, obs. Conte ; AJ pénal 2017, p. 444, obs. Lasserre Capdeville.

(4) Cette preuve de sa bonne foi est à la charge exclusive du prévenu : Cass. crim., 28 févr. 2012, nº 08-83926 : Bull. crim., nº 55 ; D. 2012, p. 741, obs. Lavric. Cf. également : Conte Ph., « La bonne foi en matière de diffamation : notion et rôle », in Mélanges Chavanne, 1990, Litec, p. 49.

(5) Cass. crim., 17 juin 2008, nº 07-80767 : Bull. crim., nº 151.

وبالمقابل، متى تعلق موضوع النشر بالمصلحة العامة، ففي هذه الحالة يتعين التدليل على حسن النية[١].

وحرية التعبير، التي تستند على المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تتعارض وجنحة القذف، وحق الجمهور في الحصول على المعلومة بشأن المسائل التي تخص المصلحة العامة.

حادى عشر: حُسن النية وجريمة الاستيلاء على مال الغير:

متى تعلق الأمر بجريمة عمدية، فيتعين أن يكون الفاعل على دراية بكون الشيء مملوك للغير، وتوافر لديه إرادة تملك هذا الشيء. ولا أهمية بطبيعة الحال الباعث على هذه الجريمة[٢] ، سواء كان للإثراء، أو الانتفاع بالشيء. ومن ناحية أخري، إن هذه الجريمة لا تقتضي القصد الجنائي الخاص. ومن ناحية أخري، يتعين الجهر بإرادة الجاني من خلال التصرف باعتباره مالكًا للشيء. وعلى هذا النحو، فإن الذي يسرق شيئًا بغرض استعماله، فإنه يرتكب بذلك جريمة سرقة. وبالمقابل، لا تقع جريمة السرقة في حال ما إذا اعتقد بحسن نية، بأن مالك الشيء قد رخص له استخدامه. خاصة مع وجود عادة قديمة، مفادها، أن الشركة ترخص للعمال، بصورة ضمنية، الحصول على قطع الكابلات القديمة[٣].

وعلى هذا الحال، فإن البرهان لا يقوم ومن ثم لن يرتب أثاره إلا تحقق القول باعتبار حسن النية عمل من أعمال الإباحة في هذه الحالة التي نعرض لها. ولكن يجب الرجوع إلي الغاية من هذا الاستثناء.

(ب) المبرر الأساسي لحُسن النية:

إذا كنا نقول بأن القضاء لعب دوره في جعل حسن النية عمل من أعمال الإباحة التي تعفي من المسئولية الجنائية، سواء تعلق الأمر بكاتب المقال أو برئيس التحرير، إلا أنه ليس من الضروري أن

(1) François L., « La réception du critère européen de débat d'intérêt général », D. 2018, p. 636.
(2).C. Ambroise-Castérot, Droit pénal spécial et droit pénal des affaires, op. cit., p.203. Conte.
(3) Cass. crim., 17 nov. 2015, nº 14-86101, inédit : Dr. pén. févr. 2016, comm. 26, obs.

يكون لمثل هذا الحل مصدره الأصيل. والحق إن هناك فارق أساسي بين الدفع بالحقيقة، والدفع بحسن النية : ففي الحالة الأولي، ينصب التقدير على الأقوال، بينما وفي الحالة الثاني يركز التقدير على مسلك الفاعل نفسه. ولعل القضاء يكشف عن ذلك صراحة، حيث لا ينفك عن الارتكاز على هذا العمل للإباحة بشكل صريح، وهنا يجب تحييد الركن الشرعي في الجريمة، مع الأخذ في الاعتبار هذا الركن شبه المعنوي. ومن ناحية أخرى، يؤكد القضاء على أن قرينة سوء النية لا تتراجع إلا متى أثبت القضاة وبصورة صريحة وجود أعمال إباحة كافية للتسليم بحسن النية. وهو ما يعني أن القضاة يسلمون صراحة بوجود ظروف خارجة عن الشخص تبرر انعدام مسئوليته الجنائية [١] .

وعلى هذا الحال، يمكننا القول بأن هذا المسلك الشخصي لصاحب الأقوال يثير ثمة مشكلة فعلية. وهل من الصواب إعطاء هذا السلوك كل هذا القدر من الأهمية ؟ نحن نتذكر على سبيل المثال التحليل الذي قام به الفقيه (بيير بوزات) لحسن النية باعتبارها ظرفًا للمسئولية. وهو ما يسمح بتقدير بواعث صاحب الأقوال خلال لحظة تحديد العقوبة، مع حفظ حقوق المجني عليه.

ومن جانب القضاء،[٢] فإنه لم يأخذ بدوره بمثل هذا التحليل. ولكنه، وعلى أقل تقدير إلي اعتبار حسن نية الفاعل، وعلى غرار الحال بالنسبة للخطأ في الواقع، بمثابة سبب لعدم إسناد المسئولية. وهو ما يوافق في الأساس الغاية من الدفع، الذي يأخذ في الاعتبار السلوك، وليس الفعل. على هذا النحو، فإن الصحفي الحصيف، والمتبصر هو وحده الذي يمكنه الانتفاع بالمميزات التي يقدمها القانون، ولا أهمية لصحة أو كذب أقواله، ولا أهمية كذلك للمصلحة التي يمكن أن تعود على المجتمع نتيجة لهذه الأقوال. والمتصور أن الجريمة لن تنسب إليه، حيث يصدر الحكم ضد رئيس التحرير الذي يتحمل المسئولية عن القصور في التحري. ومن المنظور الشخصي، نستطيع القول بأن هذا السبب لانعدام المسئولية لا يفيد بالضرورة هذا الأخير. في الواقع، ومن هذه الزاوية على وجه الخصوص نستطيع القول بأن القضاء أراد أن يأتي بجديد من خلال معالجة حسن النية باعتباره عمل إباحة يمكن لرئيس التحرير الانتفاع به بصورة غير مباشرة.

([1]) B. Bouloc, et H. Matsopoulou, Droit pénal général et procédure pénale, op. cit., p. 130.

([2]) B. Bouloc, et H. Matsopoulou, Droit pénal général et procédure pénale, 21ème éd., Sirey, 2018, p. 129.

ويمكن القول، إن جانباً هاماً من الفقه[1] دافع بدوره عن هذا الحل حيث أوضح أن هناك أربعة معايير لحُسن النية هي التي تزيل بدورها عنصر الإثم عن الجريمة. فالأقوال التي تصدر عن الصحفي يقتضيها بالتبعية الالتزام الواقع عليه بإرشاد جمهور القراء من خلال الأخبار التي ينشرها. ومع وجود مثل هذا المسلك المنطوي على مساس بمصلحة الجميع، يقع على كاهل الصحفي الالتزام بالكلام. وموقف الصحفي هنا لا يمكن أن يستوجب الجزاء، بحكم النظر إلي الفائدة والمصلحة التي تعود على المجتمع نتيجة لذلك. ولا جرم في أن هناك جريمة ولكن وجود هذه الجريمة ذاته لم يكن سوى وسيلة لتجنب خطر جسيم. على الرغم من ذلك، فإن هذا التفسير الأول لا يخلو من الإفراط. وهنا يعنى لنا أن نتساءل عن المصلحة التي يمكن أن تعود على المجتمع من وراء العلم بواقعة لم يتحقق صدقها بعد؟ لا يجب الخلط هنا بين الدفع بالحقيقة، والدفع بحسن النية. إذ لا يوجد ثمة ضرورة فعلية لنشر واقعة، صحيح أنها نشرت دون قصد الإضرار بالغير، وعقب التحري عن مصدرها، ولكن من المؤكد أنها تضر بسمعة الشخص المعني بها بصورة مباشرة، وقد تشكل تهديد له، وربما لا تكون في الأساس صحيحة.

مما سبق يتضح، أن التقدير الموضوعي لحُسن النية يرتكز في الأساس على اعتبار أساسي، وهو ترك مساحة من حرية التعبير وقبول مخاطرة الخطأ، حيث السلوك القويم للصحفي بما يمكنه من قيام بدور صمام الأمان في المجتمع. ولا خلاف على أن المصلحة العليا هنا تتمثل في ضمان النظام الديمقراطي ذاته. كما أن الأمر لا يتعلق في الأساس بضمان جودة الخبر الذي ينقل عبر الصحف، ولكن ولكن بالخبر المعقول، الذي يمكن تصديقه وقبول نشره دون الخوف من الجزاء. والحق إن هذا التفسير يبرر السلوك الأولي والمشروع[2]، ومن ثم سلوك الناشر، أو رئيس التحرير.

ولنا أن نتساءل.. كيف يمكن أن يؤخذ عليهم النشر لصحفي ثبت حسن نيته؟ وهل من الممكن أن يؤخذ عليهم الاعتقاد بجدية التحري عن مصدر الخبر من جانب الصحفي؟

والجواب على هذا السؤال بالنفي فالموافقة على النشر لا تقبل النقد. ومن الطبيعي إذن أن يستفيد الناشر، أو رئيس التحرير من هذا التبرير بطريقة غير مباشرة. والحكم بخلاف ذلك سوف ينعكس

(1) E.Dreyer, Droit de l'information, Responsabilité pénale des médias, op. cit., P. 298
(2) E.Dreyer, Droit de l'information, Responsabilité pénale des médias, op. cit., P. 298.

بالسلب على مساحة الحرية المكفولة في ممارسة الحق في التعبير، التي يمكن التكريس لها من خلال تقرير النقد الذاتي للمسئول عن النشر، الذي كان يسأل بمفرده عن مضمون النشر(١).

الخاتمة

استهللت موضوع البحث بعَون الله وتوفيقه بعنوان " حُسن النية وأثره على المسئولية الجنائية " وتم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث تناولت فى الأول المسئولية الجنائية عن التجاوز العمدى، والثانى المسئولية الجنائية عن التجاوز غير العمدى. والثالث فخصصته لتطبيقات حُسن النية في قانون العقوبات.

ومن خلال العرض السابق لموضوع البحث توصل الباحث للنتائج والتوصيات الأتية:-

أولا: النتائج:

١. حُسن النية ينجم إما عن الجهل بالقانون أو الغلط فيه، أو عن الجهل بالقضاء، أو الجهل أو الغلط في الوقائع أو عن انعدام القصد.

(1) E.Dreyer, Droit de l'information, Responsabilité pénale des médias, op. cit., P. 299.

٢. إذا كان حُسن النية ينفى المسئولية الجنائية العمدية فإنه لا ينفى المسئولية غير العمدية إلا إذا كان الخطأ الذى وقع فيه الجاني لا يعاقب عليه القانون أو كان مبنيًا على أسباب معقولة.

٣. تتحقق فكرة حُسن النية اذا كان التصرف الذى صدر من الشخص نتيجة جهله بحقيقة واقعية معينة أو نتيجة غلط في واقعة ما أو لم يقصد الإضرار بالأخرين.

٤. حُسن النية الشخص التي يتطلبها القانون لدى من توافر لديه سبب من أسباب الإباحة مثل(استعمال الحق – أداء الواجب – الدفاع الشرعي– العمل الطبى) هو أن يستهدف صاحب الحق من فعله الغرض الذى تقرر لآجله سبب من أسباب الإباحة أما إذا ثبت عكس ذلك أصبح الشخص سيئ النية.

٥. أداء الواجب في نطاق العمل المشروع لا يقتصر فقط على الموظف أو المكلف بخدمة عامة وإنما يشمل عامة الناس.

٦. حُسن النية ذو طبيعة مزدوجة يجمع ما بين أنه قاعدة سلوك واعتقاد مغلوط.

٧. يجب التمييز بين حُسن النية والتصرف في حُسن النية، بحسب مقتضيات حُسن النية. فالإحالة على حسن النية، في كلتا الحالتين، تساهم في تعقيد مضمون هذه الفكرة، خاصة وأن فكرة حُسن النية أقرب إلي التصور الواقعي.

٨. يتحقق حُسن النية لدى صاحب الحق متى استهدف من فعلى تحقيق الغاية التي من أجلها تقرر الحق، وهذا يعن أن حُسن النية هو أحد شروط إباحة استعمال الحق لغرض (كتأديب الزوج لزوجته وأولاده) أو مباشرة الأعمال الطبية والرياضية .

٩. المشرع المصري فى نص المادة ٦٣ع والتي بين ثلاثة شروط لإعفاء الموظف العام من المسئولية وهم:(حُسن نية الموظف، ثبوت ارتكابه للفعل بعد التثبت والتحري، واعتقاده بمشروعيته لفعله المبنى على أسباب معقولة).

١٠. لا يسمح القانون للأفراد باللجوء إلى استخدام حق الدفاع ضد مأمور الضبط القضائي لأن الهدف من عملهم هو حفظ الأمن والنظام العام.

١١. أن تحقق شرط حُسن النية عند قبول العملة المزيفة يكون من قبيل الأعذار المخففة للعقوبة.

١٢. حُسن النية له دور فعال في تحقيق العدالة والإصلاح اتجاه الجاني من خلال النظر إلى نيته لأنها ربما تكون حسنة تدعو إلى الرأفة.

١٣.معايير حُسن النية في القانون الفرنسي تتمثل في المصداقية (وهو ما يوجد بصورة ضمنية في فكرة النظر في حُسن النية، بالإحالة على نص المادة ٤١ من قانون حرية النشر، أو في جنحة الخبر الكاذب) والهدف المشروع (وهو ما يسمح بالتمييز بين مرتكبي جرائم القذف حسني النية، والآخرين من سيئ النية) وتناسب إسناد فعل القذف والهدف المشروع، وهنا يماثل حسن النية الدفاع المشروع، حتي يتعين أن يكون مشروعاً في الوسائل المستخدمة والحيطة الواجبة على الصحفيين في التحري والبحث عن الخبر والمعلومة الصحيحة.

١٤.لقد عَدل المشرع الجمركي في فرنسا من قاعدة استبعاد حُسن نية المخالف، ورجع لتطبيق القواعد العامة لقانون العقوبات، بأن ألغى نص المادة ٢/٣٦٩، كخطوة نحو إرساء دعائم دولة القانون[1]، الأمر الذى أرجع لقاضى الموضوع في المنازعات الجمركية سلطته في تقرير إعفاء الجناة من المسئولية الجنائية.

ثانيًا: التوصيات:

من خلال استعراض هذا البحث ونتائجه على النحو السابق إيضاحه، يمكن أن نخلص إلى عدة توصيات بهدف تدعيم فكرة حُسن النية في القانون الجنائي، من أجل تواكب ما تهدف إليه السياسة الجنائية الحديثة باعتبارها تعد من أهم الوسائل لتفريد الجزاء الجنائي، وتحقيق أغراضه، يقترح الباحث التوصيات الأتية:

١. استعمل المشرع في نص م (٦٠)ع عبارة (.. على كل فعل ارتكب بنية سليمة ..) لذا يقترح الباحث استبدال حُسن نية " بنية سليمة " للتأكيد بشكل واضح على أن يتم استخدام هذه الحقوق بحسن نية وإلا كان فعل الشخص سيئ النية وتكون صياغة النص على النحو التالي (.. كل فعل ارتكب بحُسن نية ..).

٢. استعمل المشرع في نص (م ٣٠٢) ع عبارة (... إذا حصل بسلامة نية ...) وتكون ذلك في غير معناها اللغوي فالسلامة طبقاً لما أوردته معاجم اللغة تعنى العافية من جميع الآفات والبراءة من

(1) M. Alix – cours de droit en sciences financieres, faculte de droit, paris 1929- 1930 p. 160 , 161.

العيوب والأمان، لذا نجد الأدق لغوياً استعمال عبارة " حُسن النية " لأن الحسن ضد السوء ومن الناحية اللغوية ضد القبح ونقيضه الإحسان ضد الإساءة. لذا يقترح الباحث استبدال عبارة "بسلامة نية" " بحُسن نية " وتكون الصياغة هكذا (... إذا حصل بحُسن نية ..).

٣. اعتبر المشرع المصري مفاجأة الزوج لزوجته متلبسة بجريمة الزنا فقتل زوجته الزانية ومن يزنى بها عذراً مخففاً للعقوبة وفقا لنص (م ٢٣٧)ع ولا يعد ذلك إخلالًا بقاعدة المساواة في العقوبة[١]. إلا أن المشرع الفرنسي يعتبره سبباً معفياً من العقاب كلية، كما أنه يجد هذا العذر إلى الزوجة كذلك متى ضبطت زوجها متلبس بجريمة الزنا، إذن ضبط الزوجة متلبسة بجريمة الزنا في القانونين المصري والفرنسي هي قرينة قاطعة على أن ذلك الاعتداء كان تحت تأثير عنصر الاستفزاز مما كان سبباً في تخفيف العقوبة بقوة القانون في القانون المصري وقلب وصف الجناية إلى جنحة على عكس القانون الفرنسي الذى يعتبر ذلك سبباً من أسباب إعفاء العقوبة كلية [٢] . لذا يقترح الباحث بإعفاء العقوبة على الزوج في حالة مفاجئته لزوجته متلبسة بالزنا، فضلًا عن ذلك أن يكون الرجل مثل المرأة في هذه الحالة وذلك لتحقيق المساواة في العقوبة مقارنة بالقانون الفرنسي.

٤. يقترح الباحث بضرورة تدخل المشرع المصري بالنص على العديد من حُسن النية والتدابير الاحترازية كما فعل بالنسبة للعقوبات، لكى تكون لدى القاضي العديد من تلك التدابير الاحترازية التي يختار منها ما يتلائم والخطورة الإجرامية التي تنطوي عليها شخصية الجاني، إذا ما توافرت لدى القاضي؛ تحقيقًا لأعلى دراجات التفريد العقابي التي تنادى بها السياسة الجنائية الحديثة بجعل العقوبة ملائمة لشخصية المحكوم عليه واستخدامها كعلاج بديل يتفادى بها القاضي توقيع عقوبة الحبس قصير المدة مع الاقتداء بما انتهجته العديد من التشريعات الحديثة، وبما عمدت إليه تحديد حداً أدنى وحداً أقصى لهذه التدابير، يستطيع القاضي بنزوله عن الأول عند إعماله الظروف المخففة إذا ما تكشف له ضآلة وخطورة الجاني كالتشريع الفرنسي؛ إذ نصت المادة ١٣٢-٤٢ من قانون العقوبات الجديد على أن " تحدد المحكمة مدة الاختبار بحيث لا تقل عن ثمانية عشر شهراً ، ولا تزيد عن ثلاث سنوات.

---

(١) راجع د/ أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، المساواة في القانون الجنائي، دراسة مقارنه ، دار النهضة العربية، س١٩٩٧، ص ١٧١.

(٢) راجع د/ محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية ، دراسة مقارنة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الاجنبية- الرياض س ٢٠٠٠.

قائمة المراجع

المراجع القانونية:

أ- الكتب العامة:

١- د/ أحمد شوقي عمر أبو خطوة — المساواة في القانون الجنائي، دراسة مقارنه، دار النهضة العربية، س١٩٩٧.

٢- د/ أحمد فتحي سرور — الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة سنة١٩٩٢م.

٣- د/ أمين مصطفى محمد — قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجديدة س ٢٠١٦

٤- د/ السعيد مصطفى السعيد — الأحكام العام في قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، منشأة المعـــــــــــــــارف بالقاهرة، سنة ١٩٦٢م.

٥- د/ جلال ثروت — نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن، س ١٩٦٤م.

٦- د/ سمير عبدالقادر جاد، استراتيجية الأبحاث العلمية والرسائل الجماعية، مراجعة د/ مصطفى حسين باهى، الدار الإعلامية للنشر والتوزيع ٢٠٠٧

٧- د/ مأمون محمد سلامة أصول علم الإجرام ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٢.
قانون العقوبات، القسم العام دار الفكر العربي

٨- د/ محمد مصطفى القللى في المسئولية الجنائية ، أساس المسئولية، علاقة السببية، القصد الجنائي، الخطأ، أسباب الاباحة، موانع المسئولية، مطبعة القاهرة عام ١٩٤٨م.

٩- د/ محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية ، دراسة مقارنة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الاجنبية- الرياض س ٢٠٠٠

١٠- د/ محمود نجيب حسنى أسباب الإباحة في التشريعات العربية ، محاضرات ألقاها على طلبة الدراسات القانونية بمعهد الدراسات العربية ، بجامعة الدول العربية ١٩٦٢م.
النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة مقارنة

١١- د/ محمود محمود مصطفى مشروع قانون العقوبات الفرنسي، القسم العام، الكتاب الأول، جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ١٩٨٠م.

١٢- د/ رمسيس بهنام النظرية العامة لقانون العقوبات ١٩٧١م.
قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف بالإسكندرية سنة ١٩٩٩.

١٣- د/ رؤف عبيد مبادئ قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، س ١٩٧٩.

١٤- د/ يسر أنور شرح النظريات العامة ١٩٧٩م.

ب- الكتب المتخصصة:

١- د/ اسحاق ابراهيم منصور، ممارسة السلطة وأثارها في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه، القاهرة ١٩٧٤

٢- د/ عبدالحليم عبداللطيف القوني، حسن النية وأثره في التصرفات في الفقه الإسلامي والقانون المدنى٢٠١٠م.

٣- د/ محمد مصباح القاضي، مبدأ حُسن النية في قانون العقوبات، دراسة تحليلية لفكرة حسن النية في القانون المصري والقانون المقارن، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٧م.

٤- د/ محمد عبد اللطيف عبدالعال" حسن نية القاذف في حالتي نشر الإخبار والنقد " دار النهضة العربية عام ٢٠٠٣م.

ثانيًا: باللغة الفرنسية:

Ouvrages généraux ;

1. **1-Ambroise-Castérot (C.) ;**
   Droit pénal spécial et droit pénal des affaires, 7ème Éd. Gualino, 2019
2. **Boulouc (B.) ;**
   Droit pénal général, Dalloz, 2020
3. **Bouloc (B.), et Matsopoulou (H.) ;**
   pénal général et procédure pénale, 21ème éd., Sirey, 2018
4. **BREIER DE L'ISLE (G.) et COGNIART (P.) :**
   Procédure pénale, II, Librairie Armand Colin, 1972
5. **5-BOUZAT et PINATEL :**
   Traité de droit pénal et de criminologie , 2ème éd., 1970

6.Capiton (V.) ;
De la cause de l' obligation, 1972.

7. Cornu (G.) ;
Vocabulaire Juridique, Association Henri Capitant, 5èmeéd., Paris, P.U.F., 1996

الفهــرس

الموضـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــوع	الصفحة
الغلاف --	٠
المقدمة --	١–٣
المبحث الأول: المسئولية الجنائية عن التجاوز العمدى	٤
المطلب الأول : تجاوز الدفاع بحُسن نية--------------------------	٥
المطلب الثاني: تجاوز الدفاع في حالة اصابة غير حسن النية-------------	٧
المبحث الثاني: المسئولية الجنائية عن التجاوز غير العمدى	٩
	١٠

المطلب الأول : مشروعية الدفاع بسلوك غير عمدى----------	١٠
المطلب الثاني: : مشروعية الدفاع بسلوك عمدى----------	١٢
المبحث الثالث: تطبيقات حُسن النية في قانون العقوبات	١٢
المطلب الأول: تطبيقات حُسن النية في قانون العقوبات المصري----------	١٢
الفرع الأول: تطبيقات حُسن النية في نصوص المواد (٦٠-٦٣- ٢٠٤)ع----------	٢٠
الفرع الثاني: تطبيقات حُسن النية في نصوص المواد (٢٤٨-٢٥١- ٣٠٢)ع----------	٢٩
المطلب الثاني: تطبيقات حُسن النية في قانون العقوبات الفرنسي----------	٢٩
الفرع الأول: تطبيقات حُسن النية في نصوص المواد (٢٣-٣١- ٣٥)ع----------	٣٥
الفرع الثاني: حُسن النية فى مجال تطبيق الدفع بالحقيقة----------	
الخاتمة ----------	٤٨
قائمة المراجع ----------	٥٢
الفهرس ----------	٥٤